جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـيـــة

قســـم القانـــون العـــام

تقلص المفهوم التقليدي للسيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة

بوراي فهيمة

إشراف الأستاذة

خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: الدكتورة بشور فتيحة..... .....رئيسًا

الأستاذة: خالدي فتيحة ....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: بغدادي ليندة .....عُضْوًا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

الإهـداء:

إلى روح جدتي الغالية

إلى والديا اللذان لطالما انتظروا ثمرة جهدهما

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه

إلى خطيبي الذي كان عونا لي وإلى عائلته

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة دون استثناء .

شكـر:

بعد الشكر والحمد لله على نعمة الله وفضله

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة خالدي فتيحة

على قبولها الإشراف على مذكرتي وعلى توجيهاتها العلمية القيمة والتي كانت عونا لي في إعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه معنا من جهد وصبر، وإلى كل موظفي جامعة العقيد أكلي محند أولحاج

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

قائمة المختصرات :

- م ه أ م : ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- ح ع 2: الحرب العالمية الثانية
- الو م أ:الولايات المتحدة الأمريكية
- ب س ن : بدون سنة النشر
- ب ط : بدون طبعة
- ص: صفحة

مقدمة:

تعتبر الدولة أهم الشخص من أشخاص القانون الدولي، وتتكون من الأركان الثلاثة الإقليم والشعب والسلطة السياسية التي تقوم بتنظيم السلطات والمرافق العامة وإدارتها في الداخل والخارج، فإن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والجماعات ليس توافرها على الأركان الثلاثة السابقة الذكر بل تمتعها بالسيادة التي لا يعلوها أحد .

إذ تعد السيادة المعيار التقليدي الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ومظهر من مظاهر قوة الدول، وقد سعت الدول دوما للحفاظ على سيادتها واستقلالها والتصدي لكل تدخل خارجي في شؤونها الداخلية ، حتى عندما قبلت تحمل التزامات دولية اشترطت على المنظمات الدولية احترام شؤونها الداخلية وعدم التدخل في مجالها المحفوظ .

غير أنه وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة شهد القانون الدولي توسعا كبيرا ليشمل جميع الميادين خاصة تلك المتعلقة بعلاقة الدولة برعاياها، والتي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول والتي يحظر التدخل فيها ، في محاولة لجعله أكثر انسجاما مع التوجه الجديد للمجتمع الدولي نحو الاهتمام بحماية حقوق الإنسان ، هذه الأخيرة التي أصبحت في منظور النظام الدولي الجديد معيار الشرعية ودولة القانون.

إذ بدأت أولى خطوات تكريس ما يسمى بالحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948 ، ثم تلى الإعلان جملة من الاتفاقيات المفصلة لما جاء في الإعلان من حماية لحقوق الإنسان ، و تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان .

من خلال ما يعرف بأجيال حقوق الإنسان وبدأ مفهوم حقوق الإنسان يتسع على حساب المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية، إذ أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان محل اهتمام دولي واسع لا يعرف الحدود.

وبعد نهاية الحرب الباردة وبروز الأحادية القطبية شهد المجتمع الدولي تحولات كثيرة وتزايد الصراعات الداخلية في العديد من الدول ، مما أدى إلى محاولة الدول الكبرى إعادة إحياء حق التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان، وهذا الأخير مثير للجدل ، إذ أن التدخل

العسكري يعرض المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي لاهتزاز وتقويض ومنها مبدأ السيادة، بل أكثر من ذلك فهناك من أصبح يدعوا إلى إزالة مبدأ السيادة وإعطاء دور أكبر للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، هذا ما يجعلنا نتساءل عن أوجه التأثير على المفهوم التقليدي للسيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

و انطلاقا مما سبق تظهر أهمية بحثنا هذا في كونه يعالج احتكاك السيادة كمفهوم أساسي ينبني عليه تنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي من جهة ، ومن جهة أخرى حدوث تطورات في المجتمع الدولي فرضت عليه درجة من التنظيم ، إذ أصبحت فيه كثير من القضايا ومنها الحماية الدولية لحقوق الإنسان من اختصاص المجتمع الدولي مما جعل مفهوم التقليدي لسيادة لا يتلائم مع هذه التطورات الجديدة.

كما أن بعض الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أصبحت تثير بعض الغموض والشكوك بل يمكن القول أنها وسيلة في يد الدول الكبرى والمنظمات الدولية للتدخل في شؤون الدول الصغرى ، بل أكثر من ذلك فقد أدى تفعيل آليات حقوق الإنسان إلى خشية عودة الاستعمار المباشر.

فإن تزايد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان والذي وصل إلى حد اللجوء إلى القوة كشكل من أشكال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتأثير كل ذلك على سيادات الدول من بين أهم الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع، إذ شهدت السيادة وضعا خطرا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها حتى وصلت الأمور إلى حد أن هناك من المحللين من يتحدث عن زوال مبدأ السيادة الوطنية خاصة فيما يخص السيادة الوطنية للدول الصغيرة.

فمن هذا المنطلق أردنا في بحثنا هذا أن نوضح ونبرز الحدود والفوارق بين السيادة والحماية الدولية لحقوق الإنسان، لوضع المسائل في سياقها الموضوعي و لمواجهة سلبيات ومخاطر استغلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان على حساب سيادة الدول مبرزين مستقبل السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ولقد لخصنا كل الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع في هذه الإشكالية:

كيف تؤثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المفهوم التقليدي للسيادة ؟

حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية معتمدين على المنهج الوصفي والتحليلي كأساس، و المنهج التاريخي كمنهج ثانوي لدراسة التطور التاريخي لفكرة السيادة وكيفية تكريسها في العلاقات الدولية، وسندنا القانوني في هذا البحث هو نص المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم الذي أثار عدة إشكاليات ومازال يثير إشكالات عديدة.

كما اعتمدنا في موضوعنا هذا على خطة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول السيادة المطلقة في ظل القانون الدولي التقليدي، إذ حاولنا تحديد الإطار المفاهيمي لفكرة السيادة وهذا في المبحث الأول ، ثم تناولنا في المبحث الثاني تكريس مبدأ السيادة في العلاقات الدولية ابتداء من معاهدة وسفاليا إلى فترة إنشاء المنظمات الدولية .

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على المفهوم التقليدي للسيادة ، ولتفصيل في هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول إلى تراجع مبدأ السيادة الوطنية أمام الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة الوطنية .

الفصل الأول

ارتكاز القانون الدولي التقليدي على فكرة السيادة المطلقة

يعود الفضل إلى اتفاقية وستفاليا لسنة 1648[1]، في إطلاق فكرة الدولة القومية بوصفها الشخص الرئيسي من الأشخاص القانون الدولي، وكذلك لها الفضل في ظهور السيادة كخاصية قانونية وسياسية في الدولة ، وبظهور مبدأ السيادة كخاصية قانونية وسياسية في الدولة منح لهذه الأخيرة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي لا يتمتع بها أي تنظيم بشري آخر[2].

إذ أصبحت الدولة هي السلطة التي لا تعلوها أي سلطة أخرى والتي تخضع لسيطرتها جميع الهيئات الأخرى، مما أدى إلى تشكيل المجتمع الدولي في كيانات سياسية مستقلة تتمتع بالنفوذ على المستوى الداخلي باعتباره المجال الحيوي للسيادة والتي تعطي للدولة الحق في اتخاذ ما يناسبها من تدابير وهذا تعبير عن الطرح الكلاسيكي للسيادة .

فالسيادة في ظل القانون الدولي التقليدي في يد الملوك والحكام مطلقة لا يمكن تقييدها ولا ينازع السلطة فيها أي كيان آخر ، حيث أصبحت السيادة مفهوما شكليا مجردا متمثلا في قدرة الدولة على إعطاء الأوامر مع عدم تلقيها لأوامر من أي سلطة أخرى ، فالسيادة في ظل القانون الدولي التقليدي حق مطلق للدولة لا يقيده غير إرادة الدولة ذاتها.

وقد هيمن مفهوم السيادة في العلاقات بين الدول القارة الأوروبية خلال القرن السادس عشر ، ومع تطور العلاقات الدولية وتقدم وسائل الاتصال خصوصا بعد الثورة الصناعية انتشر ليشمل دول العالم ، حيث ظهرت العديد من الاتفاقيات تعزز احترام مبدأ السيادة والمساواة بين الدول وتطورت إلى إن وصلت إلى مرحلة التنظيم.

وعليه سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسيادة بصفة عامة أي كل ما يحيط بموضوع السيادة كفكرة قانونية وكمبدأ من مبادئ القانون الدولي، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى توضيح كيف تم تكريس هذا المبدأ في العلاقات الدولية.

---

[1]– معاهدة وستفاليا : على إثر سنوات طويلة من الحروب الدينية في أوروبا بين أبناء الكنسيتين الكاثوليكية والبروستستانية أجمع كبار قادة القارة في وستفاليا 1648 ، وأقروا بجملة من المبادئ التي ستحكم العلاقات الدولية أملين أن تحقق هذه المبادئ الاستقرار في العلاقات الدولية ، ولعل من أهم هذه المبادئ مبدأ السيادة. حليم بسكري ، السيادة وحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي ، جامعة بومرداس ، 2005 /2006 ، ص12.

[2] – حليم بسكري ، نفس المرجع ، ص 12 .

المبحث الأول:

مفهوم فكرة السيادة

السيادة مفهوم قانوني سياسي يتعلق بالدولة باعتباره أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، إذ لا يمكن اعتبار أي كيان سياسي دولة إذا لم يكن ذو سيادة، فهذه الأخيرة تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول على المستوى الدولي ، فقد كانت السيادة أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوروبا منذ أواخر القرن 15 حتى منتصف القرن 18 لتثبيت دولتهم .

كما تعتبر السيادة من إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني ، وإحدى أهم أسس التنظيم الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول ، ولأهمية هذا التمييز نجد أنه انتقل من كونه صفة إلى اسم فبدلا من أن يقولوا السلطة السياسة ذات سيادة بدؤا يستعملون مصطلح سيادة الدولة ليقصدوا بها نفس المضمون أي استقلال الدولة وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى[1].

ولأهمية السيادة كذلك فقد جعلها البعض ركن من أركان الدولة ، فمن هنا من المهم أن نتطرق إلى تعريفها وإلى التطور التاريخي الذي مرت به و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنتطرق إلى تعريف السيادة في المطلب الأول ثم سنتناول التطور التاريخي للسيادة في المطلب الثاني.

[1] – وليد عبد الرحيم ، مفهوم السيادة في القانون الدولي ، منشور على الموقع التالي:
http //: www-ssnp.info/ index.php ?=16294

المطلب الأول:

تعريف السيادة

أثار موضوع السيادة كمصطلح ارتبط بنشأة الدولة نقاشا واسع بغية إعطائه تعريفا محددا، فلمصطلح السيادة معاني مختلفة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ويقترب المدلول اللغوي لكلمة السيادة من المعنى الاصطلاحي للفظ، لذا سنحاول في هذا المطلب تحديد تعريف السيادة، إذ سنتناول التعريف اللغوي في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للسيادة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح السيادة

معنى مصطلح السيادة في اللغة العربية نفسها في اللغة الفرنسية، إذ استعمل لفظ السيادة في الفقه القانوني العربي ترجمة حرفية لكلمة الفرنسية (Souveraineté) ، وهي ذات معاني متدرجة تاريخيا، فهي مشتقة من اللفظ اللاتيني(Surventé) الذي ظهر استعماله عام1120م ثم تطور إلى (Suvraineter)، وفي كلتا الحالتين فكلمة السيادة تشير إلى الطرف العلوي أو القمة وفي هذا السياق كان مدلول السيد Souverain يعني فقط الرئيس وبالتالي فكل من له سلطة على شخص آخر يعتبره سيده[1].

كما وردت كلمة السيادة في القواميس والمعاجم اللغوية بعدة معاني ومردفات مثل استعمال كلمة السيادة بمعنى العلم، القيادة، والسلطة....الخ، وهي مشتقة من الفعل ساد يسود سيادة، ويقال ساد قومه بمعنى صار سيدا وحاكما وبسط نفوذه، والسيد لقب يطلق على كل فرد تعبيرا عن الاحترام[2].

---

[1]– أحمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر، 2010 ، ص 9 .

[2]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص720 .

أما السيادة في الفقه الإسلامي فقد وردت بعدة معاني منها ما وردت بمعنى المسؤولية، السلطة والقيادة ، فقد قيل أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :« أنت سيد قريش؟ » ، فقال عليه الصلاة والسلام :«السيد الله »، هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يحق أن يوصف بصاحب السيادة لذا جعلت السيادة في الإسلام للذي ساد الخلق أجمعين[1].

فالسيادة في معناها اللغوي تدل على المقدم على غيره جاها أو مكانة أو منزلة...الخ، والمعنى الاصطلاحي للسيادة من هذه المعاني.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسيادة

لم تحضى السيادة بتعريف متفق عليه نظرا لاختلاف الفقه حول مداها والعناصر المكونة لها، ولا شك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريفها يعود إلى أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين ، إلا أنه وجدت العديد من المحاولات من أجل إيجاد التعريف المناسب للسيادة وفي هذا الفرع سنتطرق إلى بعض التعريفات.

يعود الفضل في إنشاء السيادة إلى الأستاذ "بودان" والذي يعرفها بأنها:« السلطة العليا على المواطنين والرعايا،لاتحادها قوانين»[2]، فالسيادة عند الأستاذ "بودان " هي أمر مطلق ودائم وهي لا تقصر على منع تدخل الدول الأخرى في شؤون الدولة بل تعطي للحاكم السلطة التقديرية المطلقة [3]، فقد وصف تعريف الأستاذ "بودان" للسيادة بأول تعريف حديث للسيادة الذي حررها من الخرافات، وعليه فالسيادة في معناها العام هي فرض الدولة لسلطتها العليا على إقليمها وممارسة مهامها بكل حرية دون التدخل من أحد وعدم تبعيتها لأية سلطة أخرى.

[1]– سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه دولة ، بن عكنون، 2008/2007، ص19.

[2]– سليمان شريفي ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3]– الأستاذ بودان يرفض إطلاق وصف السيادة على السلطة المطلقة المؤقتة ، لذلك يميز بين السيد والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة وبالتالي لا يمكن أن يكون بصاحب السيادة . سليمان شريفي ، نفس المرجع ، ص20.

ولقد أكد الدكتور" مصطفى أبو زيد فهمي" نفس الطرح السابق في تعريفه للسيادة ، إذ يعرفها بأنها :« السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية»[1] .

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة في قضية مضيق كورفوا[2] 1949 والتي أقرت أن :« السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية» .

وباعتبار أن السيادة تمثل السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية يتبين أن للسيادة وجهان داخلي وخارجي ، ويقصد بالوجه الداخلي للسيادة أن للدولة السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها لدولة ، أما الوجه الخارجي للسيادة يتعلق بوضع الدولة في النظام الدولي ومدى قدرتها على التصرف ككيان مستقل على المستوى الدولي واستبعاد كل خضوع وكل تبعية لدولة أجنبية[3].

أما السيادة في المنظور الإسلامي فإنها لم ترد كمصطلح في الفكر السياسي الإسلامي رغم أنها عرفت تطبيقات لها، فقد عرفها البعض بأنها " السلطة الغير المحدودة لا يملكها أحد من البشر"، كما أن علماء السياسة الشرعية لم يبحثوا في موضوع السيادة لأنهم يدركون بالجهة التي تتمتع بالسلطة العليا في الدولة.

فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عزوجل ، وهذه السيادة متمثلة في شريعة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدولة تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية،

[1]– نعيم إبراهيم الطاهر ، العولمة وأنواعها ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2009، ص 112.

[2]– تتلخص وقائع قضية مضيق كورفوا في اصطدام سفن بريطانية بألغام أثناء مرورها بهذا المضيق مما أدى إلى أضرار جسيمة لهده السفن ، وفي حكم المحكمة لم تتمكن من إثبات مسؤولية ألبانيا غير أنها أكدت على ألبانيا بصفتها الدولة صاحبة السيادة الإقليمية أن تعلم من الذي وضع الألغام في الممر من قبيل قيامها بواجبها في إدارة الإقليم . عميمر نعيمة ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 98.

[3]- AVESMI :élément de droit constitutionnel français- et comparé-paris-1927-page 64

وللأمة بعد ذلك مراقبة السلطة الحاكمة في التزامها بحدود الله وليس لها ولا للسلطة الحاكمة العدول عن شريعة الله[1].

فرغم الجدل القانوني و الفقهي حول تعريف السيادة والذي يعود أساسا إلى أن السيادة لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين، فإن من المسلم به أنه قد اتفق الجميع على أن السيادة تتميز بمجموعة من السمات والخصائص وتمثل قاسما مشتركا بينهم في نظرتهم إلى السيادة ، ومن بين هذه الخصائص مايلي:

1- سيادة الدولة مطلقة: يعني أنه ليس هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة في داخل الدولة وفي خارجها، ولا يفرض على صاحب السيادة قانون بل إن القانون هو تعبير عن إرادته، فإذا كانت الحكومة تمارس السلطة فهي ذات سيادة محدودة لأن السيادة المطلقة للدولة فقط ، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدأ يخضع لقيود.

2- السيادة لا تتجزأ: بما أن السيادة مطلقة فهي غير قابلة لتجزئة ، أي أنه لا توجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة وذلك مهما كان التنظيم الدستوري والإداري لدولة، فلقد أثير "موضوع تجزئة سيادة الدولة" بمناسبة الصلاحية التي تم إعطاؤها للمنظمات الدولية ، وقد اتفقت أراء الفقهاء على أن السيادة لا تتجزأ، والأمر في هذه الحالة لا يعد سوى مجرد توزيع اختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة،

3- السيادة غير قابلية للتقادم: أي أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة لظروف ما كحالة الاستعمار، فلا يمكن للسيادة أن تنتقل من دولة لأخرى ، فإذا قامت دولة باحتلال دولة أخرى فلا يعني انتقال السيادة من الدولة المستعمرة إلى الدولة المحتلة بل تبقى السيادة ملك الدولة المستعمرة ، كما تتميز السيادة أيضا بصفة الدوام فهي تدوم بدوام قيام الدول والعكس صحيح [2].

---

[1]- نعيم إبراهيم الطاهر ، مرجع سابق ، 67.

[2]- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير تخصص العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ، جامعة قسنطينة ،2007-2008 ، ص ص : 19- 20 .

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لفكرة السيادة الوطنية

عرفت السيادة الوطنية عدة تطورات عبر مختلف العصور وتبعا لذلك فقد تطورت من المفهوم المطلق إلى المفهوم المقيد، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب ، إذ سنحاول توضيح مدى التطور الذي لازم فكرة السيادة من الفترة التي كانت خاصية من خصائص السلطة وصولا إلى اعتبارها من أهم دعائم القانون الدولي المعاصر.

الفرع الأول : السيادة في العصر القديم

لم يكن مصطلح السيادة معروفا في الفكر السياسي القديم إلا في أواخر القرن السادس عشر مع الكاتب "جون بودان" ، فلا يقصد أن فكرة السيادة لم تكن معروفة من قبل بل كانت معروفة سواء عند فقهاء اليونان فسموها السلطة العليا أو فقهاء المسلمين وأبرزهم "ابن خلدون "[1].

نشأت السيادة في العصر القديم في تلازم مع السلطة السياسية، فنجد اليونان القدامى قد عرفوا السيادة بمفاهيم مختلفة حيث ذكرها " أرسطوا" في كتابه السياسية على أنها : « سلطة عليا في داخل الدولة » ربطا إياها بالجماعة ، أما" أفلاطون" فقد اعتبرها لصيقة بشخصية الحاكم ، كما رأى البعض الآخر أن السيادة للقانون وليس للحاكم ، وعلى العموم فإن اليونانيين كانوا يعتبرون السيادة هي حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

أما الرومان فقد أدت هيمنة الإمبراطور على كل مظاهر السلطة في الدولة بشكل مطلق إلى اعتبار فكرة السيادة مرادفة للسلطة المطلقة ، إذ أن الدولة المجسدة في سلطة الإمبراطور كانت لها الحرية المطلقة في التملك والتصرف ، بينما لم يمنح للأفراد إلا بعض الامتيازات القابلة للإلغاء في أي وقت [2].

---

[1] – فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – القسم الأول النظرية العامة للدولة ، (ب ط) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2000 ، ص 151.

[2]– أميرة حناشي ، مرجع سابق ، ص21.

فقد كانت كل من الحضارة اليونانية والرومانية تنظر إلى مفهوم السيادة أنه يمثل الدولة التي تتكون من مجموعة من الحكام الذين يسيطرون على جميع مظاهر السلطات ويملكون صلاحيات مطلقة يخضع لها الجميع ، فلم يكن من الغريب إن يصيح لويس الرابع عشر – مالك فرنسا – صيحته المشهورة " أنا الدولة" التي تلخص مفهوم الدولة التي تعبر عن السلطة غير محدودة[1].

ومن مظاهر السيادة في العراق القديمة ومصر الفرعونية سلطة الانفراد بالأمر النهائي ورفض الخضوع لسلطة خارجية، وبالتالي لا اختلاف بين الحضارات القديمة في نظرتهم إلى فكرة الدولة باعتبارها كيانا مقدسا لا يجوز محاسبته، فالسيادة في العصر القديم تغلب عليها خاصية القداسة للحاكم وكان الخضوع له بمثابة الخضوع للإرادة الإلهية ولأحكام الدين [2].

أما في العصر الوسطى فلقد اختلط مفهوم السيادة في الأذهان و اتسمت الأوضاع بصراع حول السلطة قائم بين السلطة الزمنية المتمثلة في الإمبراطور الذي يتمتع بسلطة مطلقة يستمدها من الله فهو ظل الله على الأرض كما كان الاعتقاد سائد في العصور القديمة ، وبين السلطة الدينية المتمثلة في سلطة البابا التي اكتسبها من الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة وتفشي نظام الإقطاع .

وقد مس هذا الصراع أعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الإمبراطورية الرومانية ، حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسيا والإقطاع داخليا والمسيحية ديانة، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاع يسيرون شؤون المقطعات أما البابا فيمتع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية ، فنتيجة لوجود هذه التنظيمات وبروز فكرة الدولة الحديثة كان لازما أن يقوم الصراع بين هذه السلطات الثلاثة وهذه الدولة حتى تتمكن من فرض سلطتها العامة على أرضها، ونتج عن هذا الصراع الإطاحة بالسلطة المطلقة وحل محلها الدولة المستقلة الخاضعة للقانون الإلهي والقانون الطبيعي [3].

[1]– سليمان شريفي ، مرجع سابق ، ص 39.

[2]– أميرة حناشي ، مرجع سابق ، ص21 .

[3]– سليمان شريفي ، مرجع سابق، ص 20 .

وفي الوقت الذي كانت أوروبا تعيش في سيطرة الحكام ظهرت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية حقيقية نشأت في هذا العصر وهي الدولة الإسلامية ، وقد عرفت فكرة السيادة بطريقة غير مباشرة وواضحة المعاني، فقد ظهرت فكرة السيادة في ظل الدولة الإسلامية بصيغة دينية إذ عرفت باسم الخلافة ، ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بن أمية ، وعادت لتظهر بصيغة الحق الإلهي في عهد العباسي، وهناك من رفض البحث في مشكلة السيادة بحجة أن الشريعة الإسلامية لا تحتاج للبحث حول من يملك السيادة في الدولة الإسلامية [1].

و السيادة أو الخلافة في الإسلام لا يملكها فرد مهما كانت مكانته فهي دائمة "لله" وحده الذي فوضها للأمة والتي تختار بدورها حاكما لها يمارس السلطة كمستخلف في الأرض ولا يحكم بغير ما أنزل" الله"، بشرط أن تكون سيادة الأمة تالية لسيادة الإلهية[2] .

مما تقدم يمكن القول أن في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات بارزة وخصائص محددة في الحياة السياسية، فلم يتم مناقشة ودراسة مبدأ السيادة كمبدأ قائم بذاته بل اكتفوا بما هو قائم على أرض الواقع أي وجود سلطة عليا داخل الدولة ، ولقد كان استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية هو وسيلة الدول لتأكيد على سيادتها المطلقة .

الفرع الثاني: السيادة في العصر الحديث

إن السيادة في العصر الحديث عرفت تطورا ملحوظا مقارنة بالعصور القديمة ، فمع بداية القرن 16 وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى المستوى مقبول من النضج ، وقد ساهمت في ذلك عدة عوامل سياسية واجتماعية وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة.

ففي هذا العصر أخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها "جون بودان" ، الذي حسم الصراع بين البابا و الإمبراطور لصالح هذا الأخير عندما اعتبر السيادة هي السلطة العليا الكاملة التي يخضع لها المواطنون ، وعنصر جوهري

[1]– أميرة حناشي ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (ب ط) ، 2007 ، ص97– 103.

في تكوين الدولة التي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها وتميزها عن الكائنات الأخرى ، وهي دائمة و غير محدودة بقوانين[1].

فعلى الرغم مما أصاب فكرة السيادة من تطور على يد "بودان" إلا أنها لم تسلم من النقد، فقد دافع عن سيادة الدولة ومجدها حتى تسموا على الأفراد وتعلو على القوانين، إذ اعتبر الدولة ذات سيادة مجتمع سياسي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة بحيث لا يعلوا على سلطاتها سلطان ، وبالتالي الأستاذ "بودان" لم يصل بالسيادة إلى الحد الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة .

وبفضل الفقيه "غروسيوس" صاحب مدرسة القانون الطبيعي تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي ، حيث استطاع أن يخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحررها من رواسب الاطلاقية ، وأخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي.

فقد تمسك بالاعتبارات الأخلاقية لاسيما فكرة المساواة بين البشر، فقد قام بالدفاع عن مبدأ حرية البحار وحرية المواصلات والتجارة والتي تتعارض مع إدعاءات الدول بسمو سيادتها على المياه البحرية، وأقر "غروسيوس" أن القانون الطبيعي سابق لوجود الدولة و هو من منشأ ضرورة قيام العلاقات الدولية، فالدولة والحكام ملزمون بمراعاة أحكام القانون الطبيعي شأنهم شأن الأفراد ، من هنا بدأ مضمون السيادة المطلق يتراجع وأصبح عبارة عن جملة من الصلاحيات المكرسة لتحقيق الأمن والاستقرار القومي والدولي[2].

وفي القرن 18 شهدت السيادة قيدا جديدا يجد أصالته في منبع جديد أشد التصاقا بالشخصية الإنسانية لدى المفكر "جون جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، حيث ندى بالإرادة العامة للشعب، وبالتالي انتقلت السيادة من مصادرها الإلهية إلى مصادر اجتماعية أساسها الإرادة العامة لشعب.

---

[1]– أميرة حناشي ، مرجع سابق، ص23 .

[2]– طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010، ص ص: 47-48.

وهذه الإرادة هي التي تراقب الحكم تمهيدا لإعلان مسؤوليته في حالة خرقه لعقد الاجتماعي الذي ينظم علاقة بين الحاكم والمحكومين، إذ يقول "جون جاك روسو " عن السيادة :« إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه ، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة ليست سوى ممارسة الإرادة العامة لا يمكن أبدا التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه»[1].

فالسيادة لا يمكن أن تكون مطلقة لأن العقد لم ينقل السيادة للحاكم بل اقتصر على تفويض له بسلطة مباشرة هذه السيادة باسم الشعب، وانطلاقا من كافة التطورات المشار إليها نلاحظ أن السيادة المطلقة لم تعد تعبر عن أي حالة واقعية في مجتمع مترابط ومتداخل المصالح ، وتقييد السيادة لا يعني وضع قيود عليها وإنما تحديد كيفية ممارسة الدول لحقهم في السيادة.

[1]– طلال ياسين العيسى ، مرجع سابق ، ص ص:48–49

المبحث الثاني:

تكريس مفهوم مبدأ السيادة في العلاقات الدولية

تعتبر الدولة الشكل الحديث لتنظيم المجتمع الدولي، والتي ظهرت تدريجيا في أوروبا الغربية والتي نشأت معها العلاقات الدولية ، وهذه الحقيقة التاريخية هي التي هيأت الأساس نحو قيام النظام الأوروبي، الذي كانت فيه العلاقات الرئيسة تقوم على أساس مبدأ السيادة القومية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

فيمكن القول أن ظهور مبدأ السيادة شكل حدا بين مجتمع دولي تتداخل فيه السلطات وبين مجتمع ظهر حديثا يستند إلى وحدات سياسية ذات اختصاصات إقليمية وسياسية ، فإظهارا لأهمية السيادة في تنظيم المجتمع الدولي وصياغة مختلف المواثيق الدولية ، سنتطرق في هذا المبحث إلى تكريس مبدأ السيادة في التنظيمات الدولية وهذا في المطلب الأول ، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى تكريس فكرة السيادة في القضاء الدولي .

المطلب الأول:

تفعيل مبدأ المساواة في السيادة في التنظيمات الدولية

إن مبدأ المساواة في السيادة مبدأ أقرته القواعد القانونية الدولية العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، فلقد ظهرت المساواة في السيادة بين الدول ابتدءا من الفترة التي كان النظام الدولي ينبثق من المؤتمرات الدولية إلى غاية تكريسها في بنود المنظمات الدولية ، و عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، إذ سنتطرق إلى تكريس مبدأ السيادة في المؤتمرات الدولية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تكريس السيادة في المنظمات الدولية وهذا في الفرع الثاني.

[1]– أنور محمد فرج ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، دراسة نقدية في ضوء النظريات المعاصرة ، (ب ط)، مركز كردستان للدراسات الإستراتجية ، السليمانية ، 2007، ص25.

الفرع الأول: مبدأ السيادة و المؤتمرات الدولية

عرفت فترة عصر المؤتمرات بأنها تمتد بين مؤتمر وستفاليا إلى غاية الحرب العالمية الأولى، وقد وعرفت بهذا الاسم لأنها اتسمت بالعديد من المؤتمرات التي وضعت لتنظيم العلاقات بين الدول في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أهم هذه المؤتمرات معاهدة وستفاليا التي تعتبر أول اجتماع عقد بين الأمراء في هيئة مؤتمر، و الذي أقر بوجود دول منفصلة ذات سيادة في إطار مجتمع دولي واحد ، كما أقر بالمساواة بين الدول وحررها من هيمنة السيادة البابوية[1].

فلقد كان النظام الدولي ينبثق من المؤتمرات التي تنعقد و تضع تسويات تسير عليها الدول طوال حقبة من الزمن، فلقد أرست كل من المؤتمرات وستفاليا 1648 وفينا ، باريس 1865 ومؤتمر لاهاي الأول المنعقد 1899 والثاني سنة 1907 قواعد النظام الدولي، كما تم بشكل واضح تكريس مبدأ المساواة في السيادة .

ففي مؤتمر لاهاي الأول 1899 والذي حضرته 26 دولة مثلت فيه الدول الصغرى كالدول الأمريكية اللاتينية على نفس المستوى مع الدول الكبرى كبريطانيا وروسيا ، وفي المؤتمر الثاني عام1907 والذي حضرته 44 دولة وقفت فيه الدول على قدم المساواة ، وأصر مندوب البرازيل على مراعاة مبدأ المساواة في كل ما يصدر عن المؤتمر من أعمال ، وخاصة فيما يتعلق بعدد القضاة التابعين لكل دولة والذين ستشكل منهم محكمة التحكيم الدائمة وعارضت الدول الكبرى ذلك الاقتراح ففشل مشروع إنشاء المحكمة.

نجد كذلك مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد 1906 بدوره كرس مبدأ المساواة بين الدول ، حيث أعلن مندوب الأمريكي أن بلاده ليس لها مطالب ولا رغبة في امتيازات ولا قوة من أية دولة أمريكية لأن هذه الدول متساوية، فحق السيادة حق ثابت للدول بمقتضى نصوص المواثيق والمؤتمرات الدولية [2].

[1]– أنور محمد فرج ، مرجع سابق، ص34.

[2]– أحمد وافي ، مرجع سابق ، ص 45.

إذ جاء في إعلان حقوق الإنسان وواجبات الأمم الذي أقره اتحاد القانون الدولي 1919/11/11 على أن:« الدول متساوية أمام القانون وتفترض هذه المساواة القانونية تعاونها سويا في تنظيم مصالح الجماعة الدولية وإن كانت لا تستلزم سوية مساهمتها بنصيب واحد في تكوين نشاط الهيئات التي هذه المصالح».

كما أقرت اتفاقية مونتيفيديو1993 المبرمة بين الدول الأمريكية إلى تمتع الدول جميعها بنفس الحقوق والواجبات وتستند هذه الحقوق إلى وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي[1]، وبعد نشوء ح ع1 فكر الرئيس الأمريكي في إنشاء منظمة تقوم على تحقيق الأمن الجماعي وكانت خطته تهدف إلى إنشاء عصبة الأمم معتبرا أي خرق لسيادة دولة عضو في العصبة من قبل دولة أخرى عملا عدوانيا يهدد تلك الدول جميعا [2].

الفرع الثاني: مبدأ السيادة و المنظمات الدولية

تستمد ظاهرة التنظيم المؤسسي في المجتمع الدولي المعاصر أصولها من نظام المؤتمرات، وأضافت سمة رئيسية لنفسها لم تكن تمتلكها المؤتمرات الدبلوماسية وهي صفة الديمومة،وتعتبر ظاهرة المنظمات الدولية من أهم الانجازات التي تحققت في ميدان العلاقات الدولية ، ومن هذه المنظمات عصبة الأمم التي تعتبر أول محاولة رائدة في التنظيم الدولي المعاصر[3].

لقد ابتكرت عصبة الأمم[4] نظاما متكاملا لتحقيق السلم الدولي وتسوية المنازعات وديا ونزع السلاح، وتم تضمين عهد العصبة اعترافا بوجوب احترام سيادات الدول والذي تجلى في وجوب صدور القرارات بالإجماع وهذا ما نصت عليه المادة5 فقرة1، بالإضافة إلى فرض مبدأ المساواة

[1]– علي الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الناشر منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1995، ص 199.

[2]– أنور محمد فرج، مرجع سابق ، ص37.

[3]– أنور محمد فرج ، مرجع سابق ،ص34.

[4]–عصبة الأمم: أول منظمة دولية تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام 1919 الذي انهي ح ع1 التي دمرت أنحاء كثيرة من العالم وأوربا خصوصا ، يطلق على عصبة الأمم باللغة الفرنسية . Société des nations

بين الدولة عن طريق تمثيل كل دولة بصوت واحد ، فقد كان مبدأ المساواة حاضرا في عهد عصبة الأمم [1].

كما نجد في المادة15 فقرة 8 من عهد عصبة الأمم ما يفيد بأن لكل دولة مجالا محفوظا واختصاصا داخليا خاص بها، ويقصد بالمجال المحفوظ حسب تعريف معهد القانون الدولي " النطاق الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول واختصاصها مقيد بالقانون الدولي العام"[2] ، فلقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس 1927 أن القيد الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة .

نجد كذلك هيئة الأمم المتحدة[3] قد سارت في نفس النهج، حيث أنه من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة مبدأ المساواة في السيادة ، وهذا حسب ما نصت ما نصت عليه المادة 2 فقرة1 والتي تنص :« تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها » فوفقا لهذا المبدأ تعد كل الدول الأعضاء متساوية أمام القانون[4].

كما تنص المادة 2 فقرة 7 على :« أنه ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع».

يفهم من هذه المادة أن اختصاصات الأمم المتحدة مقيدة بالاختصاص الداخلي للدول ويشمل القيد جميع أوجه نشاط المنظمة وموجهة لكافة أجهزتها على أساس اعتبار مبدأ عدم

---

[1]– المادة 1/5 من العهد تنص : (فيما عدا ما قد نص صراحة على أحكام مخالفة في هذا العهد أو وفقا لهذه المعاهدة تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع) . بسكري حليم، مرجع سابق، ص26.

[2]– إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة ، منشور على الموقع التالي :

http// : www .startimes. com/f.aspscpsc ? T=32141087

[3] – تعتبر الأمم المتحدة ثاني منظمة عالمية ، تأسست في مدينة سان فرانسسكوا في 24 أكتوبر 1945 ، تهدف هذه الهيئة إلى التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقوميتها ومذاهبها الدينية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين .

[4]– بسكري حليم ، مرجع سابق ، ص 26 .

التدخل في الشؤون الداخلية للدول من الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في المادة 2 فقرة1[1]، ولقد ميز فقهاء القانون بين شكلين لعدم التدخل، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية، فالشكل الأول واضح من خلال نص الفقرة 4 من المادة2 والتي منعت استعمال القوة في العلاقات الدولية.

أما الشكل الثاني لعدم التدخل والذي نصت عليه الفقرة 7 من المادة 2 وهو محل الدراسة [2]، فالملاحظ من خلال المادة السابقة أن فكرة شؤون الداخلية تخضع لمفهوم مرن لأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يفصح عن المقصود بالشؤون الداخلية ولم يضع معيار قانوني لتحديد ما يعتبر شأنا داخليا، ذلك أدى إلى صعوبة حصر هذه الشؤون وجعلها نسبية تضيق وتتسع حسب تطور العلاقات الدولية ، الشيء الذي أدى إلى خروج بعض المسائل من المجال المحفوظ للدولة بخضوعها للقانون الدولي[3] .

وقد أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة عدد من التوصيات لمنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول و لعل أهمها التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في ديسمبر 1981 و التي تمثل أهم تطور عرفه مبدأ عدم التدخل، وتكمن أهمية هذه التوصية فيما تضمنته الفقرة (ل) من واجبات الدول في الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول[4].

---

[1].– تطور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، المنشور على الموقع التالي:
http:// www .univ – elowed .dz /stock /droit /pdf /bouacha.pdf.

[2]– ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، مجلد 27، العدد الأول ، ص 467.

[3] – الجوزي عز الدين ، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو، (ب س ن)، ص74.

[4]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/36/103 ، الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 ، المتضمن إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، ص 153.

فإسنادا كذلك إلى نصوص الميثاق فإن إعطاء كل الدول صوت واحد في الجمعية العامة يعد اعترافا بأن كل الدول متساوية في سيادتها فلا فرق بين الدول[1] ، وحسب قواعد القانون الدولي يرد على مبدأ عدم التدخل وحضر اللجوء للقوة مجموعة من الاستثناءات المعترف بها دوليا والمتمثلة أساسا في الدفاع الشرعي وحالة التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

كما كرست مواثيق المنظمات الإقليمية بدورها مبدأ السيادة ، ولعل أهمها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، فقد اهتمت بفكرة السيادة اهتماما بالغا ويرجع هذا الاهتمام إلى عدة عوامل لعل أهمها أن الدول الأمريكية تعرضت لعدة انتهاكات ضد سيادتها فقد تضمن ميثاق المنظمة ضمن مبادئها وأهدافها مبدأ احترام مبدأ سيادة الدول ونص عليه في نصوصها ، ولقد سارت الدول العربية غلى هذا النهج[3].

إذ نجد الجزائر قد نادت بفكرة المساواة في السيادة، فقد جاء في خطاب الرئيس السابق "هواري بومدين " أن «...عدم الانحياز يعبر عن وجوده بالدفاع عن القضايا العادلة ضد جميع أشكال الهيمنة السياسية والسيطرة الاقتصادية ويوجه نشاطه بالدرجة الأولى لصالح تحرير الشعوب في إطار تعاون دولي مبني على المساواة بين الدول واحترام السيادة...»[4].

من خلال هذه النظرة نستنتج أنه فعلا منظمة هيئة الأمم اهتمت بمبدأ سيادة الدول والمساواة بينهم وجعلته من بين مقاصدها، و فالملاحظ أن مبدأ السيادة قد كرس في العلاقات الدولية من معاهدة وستفاليا إلى غاية إنشاء المنظمات الدولية .

[1]– طلال ياسين العيسى ، مرجع سابق ، ص62.

[2] – الجوزي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 99.

[3]– حليم بسكري، مرجع سابق ، ص26.

[4]– مقتطف من خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين ألقاه في 10/أفريل 1974 في إطار الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لهيئة الأمم. الجوزي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 68.

المطلب الثاني:

السيادة في القضاء الدولي

يسعى القضاء الدولي إلى إرساء عدالة دولية تضمن احترام الدول لالتزاماتها وحثها على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية ، وفي سبيل تحقيق ذلك أنشئت هياكل دائمة ومستقرة منها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، ومن هنا نود أن نبحث في مدى تكريس وإقرار هذا القضاء بسيادة الدول ، إذ سنحاول إظهار أثر مبدأ السيادة في نطاق القضاء الدولي في كل من محكمة العدل الدولية وهذا في الفرع الأول من هذا المطلب ، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى المحكمة الجنائية الدولية وفكرة السيادة

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية وفكرة السيادة

بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أنشئت محكمة العدل الدولية ، وهي جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة قام على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم المتحدة سنة 1920 ، تتولى فض جميع المنازعات بين الدول ولها اختصاص قضائي وآخر استشاري[1].

يظهر دور مبدأ سيادة الدول ومساواتها فيما بينها في القضاء الدولي في أن مسألة التقاضي في شؤون الدولية مرتبط بالإرادة السيادية للدول حيث تعتبر موافقتها شرط مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي ، فقد كان للسيادة الدور الأساسي في نشأة الاختصاص القضائي الدولي إذ منح للدول حق الدفع بعدم اختصاص المحكمة كما أن للمحكمة تقدير مدى اختصاص من تلقاء نفسها [2].

[1]– قرفي إدريس ، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة ، 2005– 2006 ، ص 29.

[2]– المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

كما أن للدولة عند التصريح بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية الحق في إبداء بعض التحفظات أو أن تكون مشروطة بالتعامل بالمثل أو مقيدة بمدة زمنية ، وبالتالي بإمكان الدولة المعنية الرجوع عن قبولها متى تشاء ، وهذا لا يدل إلا على الاعتراف بسيادة الدول في القضاء الدولي والعمل في إطار حمايتها.

وأشهر هذه التحفظات ما أبدته الوم أ 1946 عندما انحرفت عن التعامل المستقر بقبولها الولاية الإلزامية للمحكمة مع التحفظ بعدم شمول هذا الاختصاص للمنازعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للوم أكما تحدده هذه الأخيرة ، وهو ما يعرف بتعديل "كونالي" ، ويرجع سبب هذا التحفظ إلى تخوف الوم أ من امتداد ولاية المحكمة إلى مسائل حيوية تتعلق بسيادة الدولة كالملاحة في قناة بنما [1].

كما أقرت محكمة العدل الدولية بمبدأ سيادة الدول في القرار الصادر عنها في 1949/04/9 في قضية مضيق كورفوا ، وخلاصة القضية هي على إثر انفجارات في مضيق كورفوا وجهت الحكومة البريطانية مذكرة إلى الحكومة الألبانية تخبرها بعزمها على تطهير المضيق من الألغام، وأرسلت ألبانيا ردا بعدم موافقتها ولكن برغم ذلك تمت عملية تطهير المضيق ، واستندت بريطانيا لتبرير سلوكها بالتمسك بحق التدخل .

إذ أقرت بريطانيا بأن تطهير المياه الإقليمية الألبانية من قبيل الدفاع الذاتي وقد تم رفض الادعاء من قبل المحكمة وأقرت بأن السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، كما أن موافقة الدوليتين المتنازعتين هو أساس اختصاص المحكمة في موضوع النزاع[2].

كما انتهت المحكمة بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكاراغوا إلى أنه يحظر على الدول الأخرى أن تأخذ موقفا من المسائل التي تحتفظ الدولة اتجاهها بحرية التصرف طبقا لمبدأ

[1]- أحمد وافي ، مرجع سابق ، ص ص : 53- 54.

[2]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص ص :3- 4.

المساواة وكل موقف مخالف لذلك مرفوض قانونا طالما أنه يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لأن ذلك يعد انتهاك لسيادة الدول[1].

بالمقابل توسع اختصاص محكمة العدل الدولية بشكل تدريجي في تحديد اختصاصها من خلال عدة قضايا كقضية البسنة والهرسك ضد يوغسلافيا وقضية قطر والبحرين ، و قد كان ذلك على حساب سيادة الوطنية للدول، وما قد ينجر عنه من تقييد أكثر لحرية الدول في تحديد مدى اختصاص القضاء مما يجعلها تلجأ إلى التحكيم كبديل لاتساع دور الإرادة فيه مقارنة بالقضاء الدولي.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وفكرة السيادة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت في 18يونيو1998 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2002 أول محكمة جنائية دولية دائمة كلفت بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس الجماعة الدولية ، وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، والتي يقترفها رعايا الدول الأعضاء أو أشخاص داخل أقاليم الدول الأعضاء ، وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " إنشاء هذه المحكمة بمثابة "هدية أمل لأجيال المستقبل وبأنها تشكل خطوة عملاقة في طريق احترام حقوق الإنسان ".[2]

ركزوا واضعو النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية منذ بداية إنشاء اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة لن تسلب من الدول الموقعة عليها سيادتها ، بل أنها تشجع الدول على التصدي للجرائم الدولية وفقا لقوانينها الوطنية ، إذ تنص ديباجة المحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى من ميثاقها الأساسي[3] على أن المحكمة في ممارسة مهامها تقوم على احترام مبدأ سيادة الدول ، من خلال النص على أن تكون اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

[1]– ماجد عمران ، مرجع سابق، ص 468.

[2] – ماجد عمران ، مرجع سابق ، ص 475.

[3]– تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :« تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية » .

مكملا للاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويمكن لها أن تمارس اختصاصها بعيدا عن الاختصاص التكميلي للاختصاص القانون الجنائي الوطني في الحالات التالية فقط:

-عدم قدرة الدولة بسبب انهيار القضاء الوطني

- عدم رغبة الدولة بسبب رفض النظام القضائي الوطني أو إخفاقه في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص أو معاقبة الذين أدينوا[1].

فمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية يعطي الأولية للاختصاص الجنائي الوطني لكي يقوم بدوره في حماية حقوق الإنسان وتصديها لانتهاكاتها، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من الدول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم فهي تعبر عن عمل مشترك للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة قضائية لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية محددة.

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية أيضا في نص المادة 12 من ميثاقها الأساسي على احترام سيادة الدول وعدم المساس بها ، إذ أقرت أن تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة من قبل دولة عضو ، أو بصورة تلقائية من قبل المدعى العام لدى المحكمة تمارس المحكمة سلطتها القضائية إذ كانت الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها هي من الدول التي قبلت بالسلطة القضائية للمحكمة ، أو كان المتهم ينتمي إلى دولة قبلت سلطة الدولة [2].

مما سبق نلاحظ بأنه قد تم تكريس السيادة الوطنية بشكل واضح في القضاء الدولي ، إذ كان للسيادة دور أساسي في نشأته وبيان حدوده ومعالمه باعتبار أن الدول ليست ملزمة في جميع الأحوال بقبول اختصاص القضاء الدولي بشكل تلقائي ، فقد منح للدول حق الدفع بعدم اختصاص القضاء الدولي .

[1]- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- أحمد وافي ، مرجع سابق ، ص ص: 322-423.

بالمقابل فإن عمل القضاء الدولي بدوره يؤثر في دور السيادة الوطنية المتعارف عليها في الفقه التقليدي ، بحيث يتقلص مبدأ السيادة في مجال الجرائم الدولية لأن كل من جرائم التي تختص بها محكمة العدل الدولية لا يمكن اعتبارها جرائم داخلية حتى ولو وقعت داخل إقليم الدولة ، لأن خطرها وأثرها لا يقتصر على إقليم الدولة بل تمتد لتمس العالم أجمع آجلا أم عاجلا، فما حدث في البوسنة والهرسك وما يحدث اليوم في فلسطين من جرائم ضد الشعب الفلسطيني لا يمكن تصنيفها إلا أنها جرائم دولية .

فخلاصة لما سبق يمكن القول أن السيادة فكرة جوهرية في القانون الدولي لا يمكن تجاهلها أو نفيها، إذ بظهور نظرية السيادة تشكلت الدول في كيانات سياسية مستقلة أدت إلى ظهور مفهوم القانون الدولي الذي كانت مهمته تنظيم العلاقات بين الدول بما يحفظ لكل سيادتها.

ويعود عدم تحديد مفهوم جامع مانع لمبدأ السيادة إلى أنه لم يكن نتيجة بحوث أو دراسات بل كان نتاج مجموعة من الظروف الاجتماعية والسياسية ، فهو يخضع لهذه الظروف فإذا ما تغيرت تلك الظروف فإن مفهوم السيادة يتغير ليصبح ملائما للظروف الجديدة .

الفـصل الثـانـي

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على المفهوم التقليدي للسيادة

يمثل الاهتمام بحقوق الإنسان إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية ح ع 2، وذلك من ظهور عدة مبادئ موجهة لحماية الفرد باعتباره إنسان ، من قبيل المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني لمنع انتهاك حقوق الإنسان.

حيث لم تعد مسألة حقوق الإنسان تندرج ضمن النطاق الداخلي للدول كما كان عليه في القانون الدولي التقليدي ، إنما صارت من الشؤون الدولية لاسيما بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966، وسائر المواثيق والمعاهدات اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان .

كما أدى انهيار المعسكر الاشتراكي والمجازر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مناطق عديدة كالبوسنة والهرسك إلى إعادة وعي المجتمع الدولي بأهمية وتعزيز حقوق الإنسان سواء من حيث إنشاء معاهدات خاصة بحقوق فئة معينة كالطفل، المرأة، العمال، أو حالة معينة كمعاهدة مناهضة التعذيب أو من خلال إنشاء آليات لحماية هذه الحقوق كإنشاء قضاء دولي يرتب مسؤولية المنتهك لهذه الحقوق.

فمن هنا انتقلت فكرة حقوق الإنسان من كونها مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي يضحى باهتمام جزئي، إذ لم يفصل بعد إذا كان الفرد يعتبر من اهتمامات القانون الدولي أم لا إلى أداة بدأت تغير مفاهيم وأساسيات في القانون الدولي كتغير مبدأ السيادة، إذ بدأ مفهوم حقوق الإنسان يسعى على حساب السيادة بأشكال وطرق مختلفة وأصبح محل اهتمام القانون الدولي.

كما أن التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان وانطلاقا من المركز القانوني الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد قد نالت من فكرة السيادة ولا سيما أن التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق ، وأن تستبدل بفكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان، غير أن السيادة لم تصح بعد من مخالفات التاريخ كما يقول الدكتور يوسف علوان.

فمن الواضح أن حدود السيادة الوطنية لم تعد مطلقة ، فلم يعد بوسع الدول خرق حقوق الإنسان تحت مضلة مبدأ السيادة المطلقة ، وفي هذا الإطار أعطى السيد" كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة مفهوما للسيادة قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين يعكس هذا التحول الذي طرأ على سيادة الدول مضمونه : « أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق هيئة الأمم المتحدة »[1].

فبعد تراجع مبدأ السيادة المطلقة كحد فاصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي بدأت تظهر العلاقة بين الحقوق والحريات والقانون الدولي بمختلف مصادره، وأصبح مبدأ السيادة أقل اطلاقا وأكثر تحديدا بالنظر إلى جملة المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل، إذ سنتطرق في المبحث الأول إلى تراجع مبدأ السيادة الوطنية وتأكيد الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، أما في المبحث الثاني فسنتناول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة الوطنية.

[1]– طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص63.

المبحث الأول:

تراجع مبدأ السيادة وتأكيد الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان

تقوم العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي على مبدأ السيادة المطلقة ، الذي يخول للدولة حرية التصرف في إقليمها ومع سكانها دون تدخل من أحد، وبعد الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي أصبح هناك دور جديد لسيادة الدولة في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان[1].

إذ أصبح على الدولة ذات سيادة واجب مراعاة تنظيم حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بنصوصها بعدما عرفت نوعا من الالتزام، وهذا راجع إلى الطبيعة القانونية الخاصة لقواعد حقوق الإنسان، والتي جعلت من الإنسان محل حماية ، وعليه سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان ، أما في المطلب الثاني فسنتناول الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

يستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار لجميع أفراد لأسرة البشرية بقيمة و كرامة أصلية فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية وحقوق معينة بمجرد كونهم بشر ، فبإقرار هذه الحقوق فإن المرء يستطيع اتخاذ القرارات التي تنظم حياته بنفسه ، فلقد اختلفت تعريفات الفقهاء لحقوق الإنسان إلا أن طبيعتها جعلت منها قواعد عالمية وجب احترامها من قبل الدول، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، إذ سنتناول في الفرع الأول موضوعية حقوق الإنسان ، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى الطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان .

[1] – نواري أحلام ، تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد الرابع ، جامعة الجزائر ، جانفي 2011، ص25.

الفرع الأول: حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بميزة خاصة تتمثل في موضوعية القواعد المشكلة له ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو أن المخاطب بأحكامه هو الفرد و ليس الدول، فاتفاقيات حقوق الإنسان ذات خصوصية تختلف عن الاتفاقيات العادية التي تحكمها المصالح المتبادلة للدول ويحكمها مبدأ المعاملة بالمثل الذي لا ينطبق على اتفاقيات حقوق الإنسان.

إذ أن اتفاقيات حقوق الإنسان تتعلق بقواعد جاءت لجميع البشر دون تمييز على أي معيار، إذ أقرت بمجموعة من الحقوق يتمتع بها كل بشري بصفته كائنا بشريا بغض النظر عن أي شيء آخر، وهي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ، فإن عدم مراعاة القواعد الواردة في اتفاقية دولية ما من قبل إحدى دول الأطراف في الاتفاقية يمكن أن يدفع أحد دول الأطراف الأخرى إلى اتخاذ تدابير مماثلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل الشيء الذي لا يمكن تصوره في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان[1].

على هذا الأساس أقر الأستاذ " فردريك سودر" Frédéric sudre أن ما تقرره المادة 55 من الدستور الفرنسي والتي تنص على أن تطبيق الاتفاقيات الدولية من طرف فرنسا يتوقف على تطبيق الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، ولكن لا ينطبق هذا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة لا تضمن مصالح شخصية للدول بل تهدف إلى حماية الفرد باعتباره كائن بشري[2].

نجد القانون الدولي قد أكد على الميزة الموضوعية لحقوق الإنسان في عدة قرارات وأحكام، منها ما جاء في قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في11 جانفي 1961 بخصوص شكوى مقدمة من النمسا ضد ايطاليا ، إذ أقرت بأن الالتزامات المبرمة بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية لها طابع موضوعي لأنها تهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد تجاوزات الدول المتعاقدة و ليس خلق وإنشاء حقوق ذاتية و متبادلة.

[1]– محمد يوسف علوان ، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، السنة 9 ، العدد الأول ، مارس 1985 ، ص 139.

[2]– كرغلي مصطفى ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2006 ، ص 17.

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص قضية برشلونة تراكشن بتاريخ 5 فيفري 1970 على الطابع الموضوعي لقواعد حقوق الإنسان بنصها:«أنه بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية فإن جميع الدول يمكن أن تعد وكأن لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية»[1].

وأيضا نجد اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قد عبرت عن الطبيعة الموضوعية لاتفاقيات حقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات على الصعيد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، إذ تنص في الفقرة 17 من التعليق أن:« معاهدات حقوق الإنسان ومنها العهد على وجه التحديد لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات فيما بين الدول الأطراف بل هي تعني بتمتع الأفراد بحقوقهم ، فمبدأ المعاملة بين الدول ليس له مكان هنا»[2].

كما تتضح كذلك الصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان في نص أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء لجان للرقابة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات، وتكون هذه اللجان مستقلة استقلالا تاما عن الدول المنضمة للاتفاقية ، فهي تبدي استعدادها بقبول الشكاوي والبلاغات من الدول الأطراف فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، فطبيعة النظام القانوني لحقوق الإنسان والذي تتسم قواعده بالموضوعية أخرجت من صميم السلطان الداخلي للدول وأصبحت حقوق الإنسان ذات طابع عالمي[3].

فنجد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعبرون عن خصوصية حقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجة كل منهم ، من خلال التسليم بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية لكل أفراد الأسرة البشرية، ونشير في هذا الخصوص إلى الدور الفرنسي في

---

[1]– محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص140.

[2] – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 24 ، دورة الثانية والخمسون ، 1994.

[3]– حقوق الإنسان والرقابة الدولية، منشور على الموقع التالي:

http//: www. Ahramdigital .org .eg /comunity-aspx ?serial=1488286

الأمم المتحدة الذي يعود له الفضل في إطلاق صفة العالمية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالإعلان عالمي لأنه يخص كل الأمم والشعوب[1].

وقد تم تكرار الإقرار بهذا المبدأ الذي ظهر لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سنة 1967 حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا ، حيث تم رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، انطلاقا من أن الاستعمار إنكار لحقوق الإنسان الأمر الذي يخرج المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول.[2]

كما أكد مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في يونيو 1993 على واجب الدول بتقرير حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إذ جاء فيه: «أن من واجب الدول بصرف النظر على نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، فالحماية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان موجهة إلى كل إنسان باعتباره إنسان أينما وجد وكيف ما كان.

كما نجد هذا الاهتمام على المستوى الإقليمي إذ تسعى الاتفاقيات الإقليمية لتقييد بمفهوم عالمية حقوق الإنسان ، إذ نجد مثلا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقر في ديباجتها أن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان ليست مستمدة من كونه رعية من رعايا دولة ما، بل تستند للشخصية الإنسانية، كما أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في القرار الذي أصدرته بشأن حق المثول أمام المحكمة في حالات الطوارئ أنه لا يمكن أن تعلق الحقوق التي تحميها الاتفاقية في حد ذاته حتى في حالات الطوارئ[3].

[1]– قانون حقوق الإنسان والمهن القانونية ، منشور على الموقع التالي:

http//:www.ohchr.org/ documents…../traing9chapter 1ar.pdf...

[2]– بسكري حليم ، مرجع سابق ، ص 45.

[3] – صونية منصوري ، إشكالية عالمية حقوق الإنسان ، مجلة المعارف ، جامعة البويرة ، العدد العاشر ، 2011، ص 35.

كما سلم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ديباجته بأن حقوق الإنسان الأساسية تنبع من خصائص الكائنات البشرية التي تبرر حمايتها وطنيا ودوليا ، وتبعا لذلك تدين الدولة بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها ، إذ أقرت في ديباجتها أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، فالاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان عالمية تسعى لحماية الإنسان باعتباره إنسان ، و على هذا النهج سارت بقية الاتفاقيات الأوروبية والعربية ...الخ [1].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان قواعد آمرة والتزامات في مواجهة الكافة.

تمثل قواعد حماية حقوق الإنسان في النظام الدولي التزاما دوليا لا يمكن للدول التنصل منه، وبالتالي فإن بسط مجال احترام حقوق الإنسان إلى الإطار الدولي بعد أن جرت العادة على أن ينظمه القانون الداخلي،بمعنى تجاوز لمبدأ السيادة المطلقة للدولة لصالح العام.

فلقد جاءت المواد 53،64، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 بتعريف عام للقواعد الآمرة أوJus cognes لكن كان بعيد كل البعد عن الإعطاء المعنى الدقيق للقواعد الآمرة[2]، إذ نجد المادة 53 من اتفاقية فينا تنص على أن كل معاهدة مخالفة وقت انعقادها للقواعد الآمرة تعد باطلة، كما تنص المادة 64 من اتفاقية فينا على أنه :« إذا ما بدت قاعدة آمرة جديدة للقانون الدولي العام فإن كل معاهدة قائمة في حالة تنازع مع هذه القاعدة تصبح باطلة ، وتخلو من أي أثر».

فبرغم من عدم إيجاد تعريف شامل ودقيق للقواعد الآمرة إذ أن حتى لجنة القانون الدولي التي درست موضوع المسؤولية الدولية وتناولت موضوع القواعد الآمرة لم تعطي تعريفا لهذه القواعد ، وبرغم من عدم وجود قائمة بهذه القواعد على سبيل الحصر إلا أنه يمكن تعريفها

[1]– صونية منصوري ، مرجع سابق ، ص35.

[2]-Dominique carreau: Jus cogens.dalloz…2E-NAT 2004. Page 2.

بصفة عامة أنها مالا يمكن مخالفتها ، إلا أن تحديد هذه القواعد لا تعتمد على قاعدة ثابة في القانون الدولي وغير محددة على سبيل الحصر مما يجعل تحديدها صعبا.[1]

أما على مستوى حقوق الإنسان فتعتبر القواعد المنظمة والحامية لحقوق الإنسان قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ، وبرغم من عدم حصر قواعد حقوق الإنسان التي تتسم بالصفة الآمرة إلا أن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان أقرت أن هناك مجموعة من الحقوق يجب احترامها في كل مكان وفي كل الظروف وهي غير قابلة للمخالفة ، ويتعلق الأمر بالحق في الحياة ، الحق بعدم التعرض للتعذيب ، الحق في عدم خضوع الإنسان للعبودية ، ولا للمعاملات غير إنسانية، وهذا ما يسمى بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة في أحكامها إلى أن حقوق الإنسان الأساسية من القواعد الآمرة وهي خارجة عن المجال المحفوظ للدول ، ومن هذه الاجتهادات القضائية ما يلي:

1- الحكم الصادر في قضية "برشلونة تراكش" بتاريخ 1970/2/25، الذي أوضحت فيه أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ملزمة تنبثق عن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني.

وقد تعرض القرار لمسألة التمييز بين الالتزامات الدول اتجاه المجتمع الدولي من جهة و الالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من جهة أخرى ، فأقر أن الالتزامات الأولى بطبيعتها تهم جميع الدول نظرا لأهمية هذه الحقوق ، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحماية حقوق الإنسان وأن هذه الالتزامات تعتبر مطلقة و في مواجهة الكافة، و يقصد بالالتزامات في مواجهة الكافة الالتزامات التي يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة ، وذلك خلاف الوضع بالنسبة للالتزامات الأخرى التي لا تنتج أثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية أثار الاتفاق الدولي[2].

[1]- علي معزوز ، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان ، مجلة المعارف ، جامعة البويرة ، العدد الثاني ، أفريل 2007، ص ص:242-243.

[2]- صونية منصوري ، مرجع سابق ، ص37.

2- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسية في طهران 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين لوم أ في طهران، حيث قيل أن تجريد الإنسان تعسفا من حريته ووضعه في الظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر منافيا بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان.

3- الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 8 أفريل1993، حيث أوضحت المحكمة أن جريمة الإبادة البشرية تخالف الأخلاق الدولية ومقاصد الأمم المتحدة .

كما ساهم القضاء الدولي الجنائي بدوره بترسيخ فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد جاء أول اعتراف رسمي من جانب القضاء الدولي بالقواعد الآمرة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا إذ اعتبرت القاعدة التي تحرم التعذيب من القواعد الآمرة[1].

وفي الواقع إن إقرار الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان والتي اعترفت بها كل الدول، يعطي لها مكانة عالية في القوانين الدولية ويكمل امتدادها العالمي فالدول ملزمة باحترامها، ولا يجوز لها أن تحتج بأية حجة لتنفي انتهاكها لهذه الحقوق .

[1]- صونية منصوري ، مرجع سابق، ص ص: 37-38.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان

ترتبط حقوق الإنسان بالإنسان، فهي حقوق مشتركة بين البشر إذ أصبح الاهتمام بها من مهام المجتمع الدولي الذي يسعى للحفاظ عليها وضمانها بعد أن كرسها واقعيا، ومن أهم الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول، وإقرار الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول ، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أساس مبادئ وقواعد حقوق الإنسان سواء من خلال إشارته إلى وجوب احترام هذه الحقوق من خلال النص عليها في الديباجة أو ضمن مقاصدها أو النص عليها في مواد ميثاقها، إذ نجد المادة 62 والمادة 68 من الميثاق تعطي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

ومن بين اللجان التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب القرار رقم 1/5 الصادر في فيفري 1946، ثم صدر قرار آخر في جوان 1946 حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة والاختصاصات التي تختص بها اللجنة، والتي تتمثل في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة مهامه في المسائل المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان[1].

و يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان وكان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت

[1] – بسكري حليم ، مرجع سابق ، ص 77.

رقم 3/217 في 1949/12/10 ، ويتكون من 30 مادة خصصت 6 مواد لنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالمقابل خصصت المواد من 22 إلى 27 للنص على الحقوق المدنية والسياسة.

وتلي الإعلان صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية سنة 1966 ، إذ جاءا تفصيلا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسمي كل من الإعلان العالمي و العهدين الدوليين بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان[1].

فبرغم من صعوبة موافقة الدول على هذه الاتفاقيات والانضمام إليها إلا أنها ومع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبحت الدول تتبناها في تشريعاتها، إذاعتبرت قواعد اتفاقيات حقوق الإنسان قواعد عالمية بالرغم من عدم التوقيع والتصديق عليها من كل الدول واستقرت في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية واجبة التطبيق.

والواقع أنه لكي تكون قواعد هذه الاتفاقيات معمولا بها في النظم القانونية الداخلية من الضروري أن تندمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع المعمول به،غير أن مشكلة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية يعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة.

فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي كما هو الحال في الدستور الفرنسي، كما هناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم إدماج المعاهدة حتى ولو تم المصادقة عليها إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على المعاهدة تنتج أثرها الكامل أو لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة[2].

[1] – بسكري حليم، مرجع سابق ، ص 77.

[2] – الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، منشور على الموقع التالي :

http//:www.staralgeria.net/t4494-topic

وتتمثل أهم نتائج إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي فيما يلي:

– توحيد السياسة التشريعية لمختلف الدول التي اشتركت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مما يساعد على سمو قواعد حقوق الإنسان وشموليتها.

– سد النقص فيما يتعلق بقواعد المنظمة لحقوق الأفراد في التشريع الوطني .

– تمتع الأفراد بحق التقاضي أمام القضاء إذا ما تعرضت حقوقهم للانتهاك، إذ يعتبر إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي ضمانة للأفراد لتمتع بحقوقه[1].

كما ظهر خلاف بين ما إذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتساوى في المرتبة القانونية مع القوانين العادية أو تسمو عليها ، إذ يرى الأستاذ"عبد العزيز سرحان" أن هذه المسألة يسودها الغموض وكان من الواجب على المشرع الدستوري أن يقرر الأفضلية في التطبيق دائما للمعاهدات الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة37 من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية بنصها «لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم نفاذ هذه المعاهدة »[2].

فالتشريعات الوطنية أصبحت تتماشى مع مطالب المجتمع الدولي بشأن حماية حقوق الإنسان، وباعتبار الدستور أكبر ضامن لحقوق الإنسان فهناك من الدول ما تنص في دستورها على كل حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الدستور الهندي، مع اختلاف بين الدول في إعطاء الأولوية لفئة معينة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى، فمثلا الجزائر لم تنص صراحة على الحق في الحياة بالمقابل دساتير المغاربة الأخرى نصت

[1] – سميرة سلام ، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2011/2010 ، ص55.

[2] – عبد العزيز محمد سرحان ، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر، 1988 ، ص 71.

صراحة على الحق في الحياة ، فقد نص الفصل20 من دستور المغرب 2011 على (أن الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحميه القانون)[1].

أما فيما يخص الجزائر فلقد أقرت بحقوق الإنسان في دستور 1963 الذي يعتبر أول دستور عرفته الجزائر بعد استقلالها سنة 1962 ، فقد نصت في المادة 118 منه على: « تعلن الجمهورية الجزائرية قبولها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان»،وبرغم من زوال دستور1963 وبقاء الجزائر في فراغ دستوري إلا أنها أصدرت عدة قوانين لتنظيم حياة الأفراد منها قانون التجاري، قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية..الخ[2].

و بعد صدور الدستور1989 نص على معظم الحقوق التي أقرته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وقد جاءت هذه الحقوق في فصل كامل تحت عنوان" الحقوق والحريات"، كما انتهجت الجزائر في هذا الدستور المعدل سنة 1996 الأسلوب الديمقراطي الذي يعتبر مجالا لنمو حقوق الإنسان. كما أدخل تغييرا في نظام المشاركة السياسة فأعطى حيز كبيرا للحريات والحقوق السياسة، إذ أصبحت الجزائر من البلدان التي تعترف بتعددية الحزبية وتنوع الجمعيات والمنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان، فالدستور 1989 المعدل 1996 أعطى أولية لحقوق الإنسان وعلى هذا المنوال سارت بقية الدساتير اللاحقة به[3].

الفرع الثاني:الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان

قبل أن نتطرق إلى الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها وسيلة من وسائل حماية هذه الحقوق في ظل التنظيم الدولي، نود أن نتطرق إلى التفرقة بين مصطلحين يترددان كثيرا عند مناقشة موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي وهما تعزيز حقوق الإنسان ، وحماية حقوق الإنسان .

[1]– الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغاربية ، منشور على الموقع التالي :
http//:www.startimes .com /F.aspsc ?t=32675603

[2] - Mohammed AbdelwahabBekhchi¸souveraineté, Développement et droits de homme la constitution Algérienne et en droit international ¸R.A.S.J n3 ,1989 .page 623-631.

[3]– تنص المادة 42 من الدستور 1989على أن :« حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»

يقصد بتعزيز حقوق الإنسان أن ثمة عمل ما يجب أن يتخذ في مجال حماية حقوق الإنسان لكي ينتج هذا العمل أثاره في المستقبل ، إذ يفترض أن هذه الحقوق تعاني من نقص سواء من حيث عدم ضمانها لحقوق الإنسان أو نقص ضمانها من جانب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي ويتمثل دور التعزيز في تكملة أوجه النقص.

أما حماية حقوق الإنسان فإنه مصطلح يختلف مفهومه اختلافا تاما عن مفهوم التعزيز،حيث أن المفترض في هذه الحالة أن ثمة حقوق قائمة ومعترفة بها ونافذة والمطلوب فرض احترام هذه الحقوق عن طريق إجراءات قانونية محددة تحقق لحقوق الإنسان القائمة والمعترف بها فكرة الالتزام، فإن ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي تجاوزت مرحلة التعزيز ودخلت مرحلة الحماية[1].

تتم الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التقارير التي تقوم الدول بتقديمها بصفة إلزامية متضمنة المعلومات والإيضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن انجازه في مجال تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المعنية ببحث ودراسة هذه التقارير ومن بينها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ولجنة القانون الدولي.

كما أقرت الأمم المتحدة نظام الشكاوى والعرائض كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ويقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات الغير حكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة بل وضد الدول غير الأعضاء فيها، بالإضافة إلى إصدار التوصيات من قبل أجهزة المكلفة بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بعد تلقيها التقارير، وتتضمن هذه التوصيات أو القرارات ما توصلت إليه الأجهزة في مهامها المكلفة به [2].

والرقابة الدولية على حقوق الإنسان تتم في إطار ميثاق الأمم المتحدة حيث تتيح المادة64من ميثاق هيئة الأمم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة للحصول

[1]– عزت البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (ب ط) ، القاهرة ، 1985 ، ص 44.

[2] – سميرة سلام ، مرجع سابق ، ص ص:60–62

على تقارير من الوكالات المتخصصة في شأن المسائل الداخلية في اختصاصه ومن ثم تعتبر حماية حقوق الإنسان مسألة اجتماعية .

كما تقضي المادة3/62 بأن يقدم لمجلس توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها، وعلى هذا الأساس أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان 1946 التي أعدت الإعلان العالمي وكل من العهدين الدوليين ، وتختص لجنة حقوق الإنسان بدراسة التقارير المتعلقة بالإجراءات التي وافقت عليها الدول الأطراف لتكسب الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات فاعليتها وتراقب مدى التقدم الذي أحرزه التمتع بتلك الحقوق[1].

وبالإضافة إلى ما تختص به اللجنة من بحث في التقارير المحالة إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الإجراء الذي تتخذه الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية فهناك اختصاص آخر رقابي للجنة إذ يجوز لها أن تقوم باستلام ودراسة الشكاوى التي تنطوي على ادعاء دولة طرف في الاتفاقية بأن دولة أخرى عضو في الاتفاقية لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ،وفي إطار الرقابة الدولية كذلك أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين المجلس الدولي لحقوق الإنسان ومنحت له صلاحية النظر في أوضاع حقوق الإنسان السائدة في جميع الدول.[2]

يمثل كذلك وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من أقوى الضمانات لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، فبدراسة التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي يظهر لنا أنه و بالرغم من مختلف الانتقادات الموجهة لمحاكم الحرب العالمية الأولى والثانية إلا أنها كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسي قواعد العدالة الجنائية تدريجيا،وخير دليل على ما سبق ذكره معاهدة فرساي والتي كانت لها الدور الأساسي في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم ضد الإنسانية .

---

[1]– بسكري حليم ، مرجع سابق ، ص 85.

[2] – حقوق الإنسان والرقابة الدولية، منشور على الموقع التالي:

http//: www.ahramdigital.org.eg/Community.ascpx ?sérial=1488286

كما يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم خطوة في سبيل تكريس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، إذ نصت في نظامها الأساسي على أن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية تعد جرائم دولية مخالفة للقواعد الدولية الآمرة ، وبالتالي توجب معاقبة مرتكبيه بغض النظر عن صفاتهم ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم ، وأن اختصاص المحكمة غير محدود لا جغرافيا ولا زمنيا[1]، لكنه وبرغم تطور دور القضاء الجنائي الدولي في تعزيز واحترام حقوق الإنسان إلا أنه كثيرا ما ضيق من سيادة الدول ومن أمثلة على ذلك مايلي :

– تعليق اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان التي تعتبر من أكثر الجرائم خطورة وأشدها انتهاكا لسيادة الدول يرجع إلى رفض بعض الدول لاختصاص المحكمة بها لكي لا تحد من أعمالها العدائية .

– إن الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع في ظل عدم مساواة في السيادة يشكل خرقا لسيادة الدول، لأن الدول الدائمة العضوية تستطيع بموجب حق الفيتو أن تمنع أي إحالة للمحكمة تمس مصالحها أو مصالح حلفائها ، مما يؤدي إلى تقليص سيادة بعض الدول ، وأحسن مثال على ذلك عدم إدانة دولة إسرائيل على الإعمال اللا انسانية التي قامت بها ومازالت تقوم بها [2].

فبحثا عن رقابة دولية فعالة لحقوق الإنسان لابد من تقوية أجهزة حماية حقوق الإنسان كاستقلالية مجلس حقوق الإنسان كهيئة من هيئات المنظمات الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها،و إنشاء محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان لتكون فرعا من فروع الأمم المتحدة أو مستقلة عنها تمنح لها السلطات القضائية اللازمة لأداء عملها وتخضع لها جميع الدول والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها[3].

[1] –سميرة سلام ، مرجع سابق ، ص61.

[2] – طلال ياسين العيسى ، مرجع سابق ، ص ص: 478–479.

[3]– حقوق الإنسان والرقابة الدولية ، منشور على الموقع التالي :
http//:www.ahramdigital.org /Community .ascpx ?serial=1488286

المبحث الثاني :

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة الوطنية

يرجع الفضل في بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة ، إذ كان احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أحد أهم الاهتمامات الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشاءها، فقد نصت على ذلك في ديباجتها وعددا من موادها، إذ أكدت في ديباجتها إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد ، كما تضمنت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة إنماء العلاقات الودية بين دول الأعضاء ضمن الأمم المتحدة باحترام حقوق الشعوب وتقرير المصير ، وتحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وبلا تمييز .

وقد عهد الميثاق وظيفة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إلى مجموعة من الآليات الدولية والتي تتمثل في مجموعة من الهيئات واللجان ، و أمام فقدان هذه الآليات لآلية الإلزام نادى المجتمع الدولي بإعطاء انتهاكات حقوق الإنسان اهتمام أكبر، وسماح بتدخل لحماية حقوق الإنسان .

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث ، إذ سنتطرق إلى دراسة آليات حماية حقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة الوطنية ، و سوف نتطرق إلى بعض الآليات فقط لأن البحث لا يتسع إلى كل الآليات ، إذ سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الآليات غير العسكرية لحماية حقوق الإنسان ذات المنشأ التعاهدي وغير التعاهدي ، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الآليات العسكرية لحماية حقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة الوطنية.

المطلب الأول:

الآليات غير العسكرية لحماية حقوق الإنسان ذات المنشأ التعاهدي وغير التعاهدي

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تسعى لتنظيم موضوع حقوق الإنسان ، إذ قامت بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ركيزته مجموعة من المواثيق والصكوك ، وبغرض حماية حقوق الإنسان الواردة في هذه المواثيق و الإعلانات أنشئت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر قواعد حقوق الإنسان ووضع حماية هذه الحقوق موضع التنفيذ ، و تتمثل هذه الآليات في الآليات التعاهدية وغير تعاهدية ، وهذه الأخيرة كثيرا ما يؤثر عملها على سيادة الدول، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

يقصد بالآليات التعاهدية مجموعة من الأجهزة أنشئت بموجب اتفاقيات أو عهود دولة اعتمدتها الأمم المتحدة لغرض مراقبة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ، ومن بين هذه اللجان ما يلي [1]:

أولا : اللجان المختصة بتنفيذ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: هناك تسعة لجان أنشئت للإشراف على تطبيق بنود اتفاقيات حقوق الإنسان منها ما يلي:

1)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : أنشأت بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، تتكون من 18 عضو و تتولى الإشراف على تطبيق العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختيارين الملحق به .

2)- لجنة القضاء على التمييز العنصري : أنشئت عام 1970 كواحدة من الآليات الخاصة بمراقبة مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري المنشأة في 1965/12/21 والتي دخلت حيز النفاذ في 1969/01/14، وتتكون لجنة القضاء

[1]- الوافي أحمد ، مرجع سابق ، ص143.

على التمييز العنصري من 18 خبير من ذوي الخصال الرفيعة وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة 4 سنوات بالاقتراع السري [1].

3)- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985 ، تتألف من 18 خبير من المعترف لهم التخصص بتخصصهم في ميدان حقوق الإنسان ، ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية ، وتؤدي اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد.

4)- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : أنشئت بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1979/12/18 ، وهذه اللجنة تسعى إلى تفعيل دور المرأة في المجتمع .

5)- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965 صك قانوني هام يتمثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز النفاذ 1969، أنشئت بموجب الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتي تعد أول هيئة إشرافية نشأت بموجب معاهدة دولية لحقوق الإنسان تسعى إلى تطبيق اتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز [2] .

ثانيا : اختصاصات لجان التعاهدية : إن اختصاصات اللجان التعاهدية متنوعة لكنها في معظمها متساوية لأن الهدف التي تسعى إليه واحد ، وهو تطبيق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، ومن أجل قيام اللجان بمهامها طبق الإجراءات الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تعتمد على تطبيق نظامين وهما نظام التقارير ونظام الشكاوى.

1)- نظام التقارير: يعتبر نظام التقارير الآلية الفعالة في حماية حقوق الإنسان على اعتبار أنها تتيح إمكانية الرقابة على تنفيذ الدول الإطراف لالتزاماتها طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات ،

[1] - جمال رزايقية ، الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، ص ص: 9- 19.

[2] - الوافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 145.

إذ تلتزم الدول بتقديم تقارير تتضمن معلومات بخصوص الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية ، وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجان المعنية لدراستها ، وتختلف مواعيد تقديم التقارير حسب كل اتفاقية .

كما تتنوع التقارير إلى ثلاثة أنواع ، تقارير أولية تقدمها الدول في السنوات الأولى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ أي بعد سنة أو سنتين من تاريخ التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، وتقارير دورية تقدمها الدول وفق مواعيد مقررة ، أي بعد كل ثلاث أو أربع سنوات من تقديم التقرير الأولي ، إلى جانب هذان النوعين من التقارير هناك نوع ثالث استحدث من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي التقارير الخاصة الذي يطبق وقت الأزمات عندما تكون حقوق الإنسان معرضة للخطر فللجنة أن تطلب تقديم تقرير خاص في ميعاد ثلاثة أشهر.

تتولى اللجان دراسة تقارير المقدمة إليها، ففيما يتعلق بالتقارير الأولية تحدد اللجنة مجموعة من الأسئلة يتعلق بتنفيذ المعاهدة وأثناء مناقشة تقرير الدولة المعنية بحضور ممثلها يطرح عليه هذه الأسئلة ، أما فيما يتعلق بدراسة تقارير الدورية فالأمر يختلف بين اللجان بعضها تعين مقررا من بين أعضاءها لدراسة التقارير ووضع قائمة بالأسئلة التي توجه إلى ممثل الدولة صاحبة التقرير ، وبعض اللجان الأخر تعين فرق عمل تتولى دراسة التقارير .

ويظهر من نظام التقارير أنه يهدف إلى دفع الدول إلى إظهار امتثالها لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل أهم ما يلاحظ على هذا النظام أن موضوع حقوق الإنسان أصبح خارج المجال المحفوظ لدولة ، فالمناقشات اللجان وتوصياتها أصبحت معيار حقيقيا لإقرار مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وإن كانت لا تمتاز بالإلزام فإن لها صدى دوليا فقد أصبحت الدول ترتكز بشكل رئيسي على تفادي انتقادات اللجان ومحاولة ظهورها بمظهر الدول التي تحترم حقوق الإنسان [1].

2)- نظام الشكاوى : يعتبر نظام الشكاوى من بين الآليات المعتمدة في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان و ينقسم إلى نوعين، شكاوى مقدمة من طرف الدولة ضد دولة وبلاغات مقدمة

[1]- سميرة سلام ، مرجع سابق ، ص 58-59.

من طرف الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا خرق من قبل دول الأطراف لأحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .

يتولى اختصاص تلقي شكاوى الأفراد من طرف اللجان التعاهدية التالية : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية العمال المهاجرين وأسرهم ، أما اللجان التعاهدية المختصة بتلقي الشكاوى من الدول هي : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

فيجوز للدولة طرف في الاتفاقية أن تقدم بشكوى تدعي فيها بأن دولة أخرى طرف في الاتفاقية لم تفي بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولكن بشرط إعلان هذه الأطراف اعترافها المسبق باختصاص اللجان المنشئة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يجوز للجنة التعاهدية السابقة الذكر بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد الخاضعين لدول الأطراف والتي أقرت باختصاص اللجنة في هذا الشأن[1].

يعتبر نظام التقارير تحولا في القانون الدولي ، حيث أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبح غير معترف به في ظل هذا النظام من الحماية ، إذ في إطار هذا النظام تقوم الدول بتقديم شكاوى ضد دول أطرف في الاتفاقيات حقوق الإنسان لا تفي بالتزاماتها هذا ما يعكس مواجهة الحماية الدولية لحقوق الإنسان لسيادة الدول برغم من منح الدول حرية إقرار اختصاص اللجان في النظر في البلاغات والشكاوى ، إلا أن الدول تقر باختصاص اللجان لأنه يعطي الانطباع باحترامها لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني:الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

الآليات غير التعاهدية آليات تم إنشاءها بموجب قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، وليس عن طريق معاهدات دولية ، و اختصاص الآليات غير التعاهدية يسري على جميع

[1] – الوافي أحمد ، مرجع سابق ، ص ص :148– 150 .

الدول حتى لو لم تكن عضو في الأمم المتحدة ومن أهم هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان الملغاة والمستبدلة بمجلس حقوق الإنسان .

أولا: لجنة حقوق الإنسان

تمتلك لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق معالجة أي مسألة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، فقد أنشئت لهذا الغرض 1946 بموجب قرارين الصادر من مجلس الاقتصادي والاجتماعي الأول صدر 1946 تحت رقم 1/15 والثاني في جوان 1946 تحت رقم 9 .

تتكون من 43 عضو ينتخبون لمدة 3 سنوات ، وتجتمع اللجنة سنويا وتجري دراسات وتوصيات ومشاريع المعاهدات الدولية تتعلق بحقوق الإنسان ، و تؤدي أيضا ما يكفلها به من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات حقوق الإنسان ، وتعد اللجنة التي أوكلت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة صياغة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان كما أنه من بين اللجان التي افرد لها الميثاق مادة خاصة بها [1].

وفي سبيل أداء اللجنة لعملها أنشئت عدد من الهيئات الفرعية ذات الاهتمام المباشر بحماية حقوق الإنسان لمساعدتها في أداء مهامها ، أهمها لجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى عام 1947 للاضطلاع بدراسات تتعلق بمنع التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية ، وقد تضطلع بأي مهمة تكفلها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

وقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات أهمها القرار رقم 1235عام 1967 والقرار رقم 1503 لعام 1970، وبمقتضى القرار 1235 يمكن للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وأن تجري دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما أدى باللجنة فيما بعد بإتباع

[1] – بسكري حليم ، مرجع سابق ، ص 85.

إجراءات العلنية لتقصي الحقائق ، ولهذا الغرض تقوم اللجنة بتعيين فريق عمل أو مقرر خاص الذي يعد تقريرا خاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أما القرار الثاني 1503 منح للجنة الفرعية الإذن بالبحث في الانتهاكات الواردة في الشكاوى التي ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف الأفراد أو المنظمات الغير حكومية حول أي انتهاك لحقوق الإنسان ، حيث تقوم اللجنة الفرعية بمحاربة التمييز وحماية الأقليات .

فإذا ما تبين للجنة الفرعية أن هناك انتهاك لحقوق الأقليات تقوم اللجنة الفرعية بإبلاغ اللجنة، وهذه الأخيرة تقوم بتعيين لجنة خاصة للقيام بتشخيص الحقائق وتعد تقرير وتوصيات بشأن المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا الإجراء سري بين أعضاء اللجنة فقط، أما بعد سنة 2000 لم تعد اللجنة الفرعية مكلفة بالمهام السابق الذكر[1].

ثانيا : الإصلاحات الجديدة على منظومة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان)

على إثر عجز لجنة حقوق الإنسان في أداء المهام المكلفة بها صادقت الجمعية العامة في دورتها 72 في 15 مارس 2006 المنعقدة في نيويورك على القرار المتضمن استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة جديدة وهي مجلس حقوق الإنسان ، تتكون من 47 دولة منتخبة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ومن اختصاصها ما يلي :

- ترقية الاحترام العالمي للدفاع عن كل الحقوق وكل الحريات الأساسية.
- تقديم توصيات إلى دول الأعضاء والهيئات التابعة للأمم المتحدة .
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة [2]

[1] – الوافي أحمد ، مرجع سابق ، ص ص : 154-155 .

[2] – لوصايق وهيبة ، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005-2008 ، ص 12.

ومن أهم الصلاحيات التي يقوم بها كذلك مجلس حقوق الإنسان آلية المراجعة الشاملة ، إذ تلتزم كل الدول الأعضاء بتقديم معلومات موضوعية موثوق بها تتعلق بمدى وفائها بالتزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الإنسان بصفة دورية[1] .

يظهر من خلال دراستنا لآليات الدولية غير العسكرية لحماية حقوق الإنسان ذات المنشأ التعاهدي وغير التعاهدي أنها تقوم على مبدأ احترام سيادة الدول استثناء ما يمكن اتخاذه من إجراءات في إطار مجلس الأمن وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني، وما يمكن ملاحظته أيضا أن الآليات الدولية تسعى لتطبيق شرعية الدولية لحقوق الإنسان وهذه الأخيرة تقوم على مجموعة من المبادئ تشكل قيدا على السيادة الدول ومنها ما يلي:

– عدم خضوع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمبدأ المعاملة بالمثل: إذ لا يحق لدولة طرفا في المعاهدة تعليق تطبيق التزاماتها على مدى احترام وتنفيذ باقي الأطراف لها، فالدول تخضع لالتزام بتطبيق الاتفاقية داخل إقليمها بغض النظر عن احترام الأطراف الأخرى لها.

– حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتنازل : إن المبدأ الأصل أن حقوق الإنسان عامة وتقيدها هو الاستثناء ، كما أن هناك من الحقوق ما لا يجوز التنازل عنها حتى ولو بإرادة الشخص المعني (النواة الصلبة) لأن التنازل عنها لا يسقط الحماية الواجبة لها .

– مبدأ اعتبار انتهاك بعض الحقوق جريمة دولية : إذ يعتبر انتهاك بعض الحقوق جريمة دولية لأن أثرها يمتد ليمس المجتمع بأسره كالإبادة البشرية

– مبدأ عدم جواز التحفظ على بعض الحقوق : إذ هناك بعض المعاهدات تتضمن نص يمنع التحفظ على نص من نصوصها كاتفاقية منع التمييز العنصري ، لأن إباحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان يتعارض مع الغاية من وجود هذه الاتفاقيات وهو تحقيق عالمية حقوق الإنسان بالتزامات تعاهدية ملزمة....الخ [2].

[2] – الوافي أحمد ، مرجع سابق ، ص ص: 136–137.

المطلب الثاني :

الآليات العسكرية لحماية حقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة الوطنية

كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تستند إلى الآليات السلمية ، وأمام فقدان هذه الآليات لآلية الإلزام ، وازدياد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ندى المجتمع بإعطاء قواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية اهتماما أكبر في النظام الدولي، والسماح بالتدخل الخارجي لحماية حقوق الإنسان كآلية عسكرية لحماية حقوق الإنسان، وهذه الأخيرة كثيرا ما أثرت على سيادة الدول من خلال سيطرة الدول الكبرى على آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى التدخل الإنساني وفي الفرع الثاني سنتناول التدخل في إطار مسؤولية الحماية.

الفرع الأول: التدخل الإنساني

التدخل الإنساني ليس بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية إذ يرجع ظهوره إلى فترة إنشاء القانون الدولي، إلا أن الاختلاف ما يزال موجود بين الفقهاء في تحديد مفهومه وشرعيته القانونية، ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها.

أولا : تعريف التدخل الإنساني :

انقسم الفقه في مجال تحديد المقصود بالتدخل الإنساني إلى فريقين، فريق حاول حصره ضمن مفهوم ضيق، وفريق آخر وضعه ضمن مفهوم واسع إذ يرى أصحاب اتجاه المفهوم الضيق للتدخل الإنساني أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، حيث يقر الأستاذ باكستار Baxter أن التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من أخطار جسيم[1].

[1]– بوراس عبد القادر، تدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، (ب ط) ، دار الجامعة الحديثة ، الجزائر ، 2009 ، ص174.

بالمقابل يقر أصحاب المفهوم الواسع للتدخل الإنساني أن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد ، ويؤكدون أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة،كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية.

ويعتبر الأستاذ"ماريو بطاطي"Mario Bettati من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع ، بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، إذ يقر بأن التدخل الإنساني يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

نميل مما سبق إلى الاعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة إذ تستعمل فيه كافة الوسائل الناجعة من أجل تحقيق الأهداف الأساسية، وكون أن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم ، والذي أكد نجاعة الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الإنساني.[1].

فمن خلال ما سبق من الآراء الفقهية بشأن تعريف التدخل الإنساني نلاحظ مدى الاختلاف بين وجهة نظر الفقهاء في تحديد تعريف دقيق وواضح لمصطلح التدخل الإنساني ، وربما هذا يعد أول الأسباب التي جعلت منه وسيلة في يد الدول الكبرى لتلبية حاجاتها الخاصة والذي ينعكس سلبا على سيادة الدول .

ثانيا :الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته

اختلف الفقه في تحديد الأسس التي يسند إليها لتبرير التدخل الإنساني سواء من خلال التأسيس القائم في البداية على فكرة حماية فئات معينة كحماية المسيحية في الإمبراطورية العثمانية ، أو من خلال حماية مواطنين الدولة المتدخلة بحجة الدفاع عن النفس، وبعد ح ع2

[1]– حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد الخامس، العدد الأول ، جامعة بجاية، 2012، ، ص 12.

خرج موضوع حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي، وأصبحت حماية حقوق الإنسان من الأسس وتبريرات التدخل الإنساني.

إذ تعتبر حماية حقوق الإنسان الأساس الأكثر وضوحا للتدخل الإنساني في عصرنا الحالي، وهذا الأخير لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة لكن أولى أهمية كبرى لحماية حقوق الإنسان، فمن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

فمن هنا نجد أن النظام التدخل الدولي من أجل الإنسانية لا يستند إلى اتفاقية معينة بحد ذاتها وإنما يستند إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة والنصوص المستخلصة من الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان، كما تستند إلى مبادئ القانون الدولي المختلفة التي ترفض أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان من أي طرف كان من هنا يوجب التدخل حتى وإن كان على حساب مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل.

فقد أشار ميثاق هيئة الأمم إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان ضمنيا في ديباجته ، إذ نصت على أنه من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة تجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب والحفاظ على الأمن والسلم، وعلى هذا الأساس تنص المادة الأولى من الميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «من الأهداف الأولية للأمم المتحدة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين»[1].

وقد علق الأستاذ "محمد بجاوي" على هذه المادة بقوله إن الإيديولوجية والفلسفة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بل هو هدف من الأهداف، ويربط الفقهاء الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين باحترام حقوق الأفراد ، وبالتالي أي تدخل إنساني هدفه إرجاع الحقوق المنتهكة والمسلوبة مشروع [2].

[1]– فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف ، (ب ط) ، دار الكتاب الجديدة ، الجزائر ، 2005، ص ص: 249– 250 .

[2]– فوزي أوصديق، نفس المرجع ، ص ص :249–250.

نجد كذلك المادة 4/2 تنص على أنه : « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» ، فبرجوع إلى نص هذه المادة يفهم أنه يحظر التهديد أو اللجوء إلى القوة ضد التكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي للدول، فحقيقة الأمر لا تعارض بين أحكام المادة السابقة وفكرة التدخل الإنساني وبالذات العسكري.[1].

أما فيما يتعلق بتكييف موقف القانون الدولي إزاء مشروعية التدخل الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان وبالذات من خلال استخدام القوة المسلحة فقد ظهر فيه اختلاف بين الفقهاء وظهرت وجهتان نظر، وتنطلق كل من الوجهتين من إطار مرجعي واحد هو مضمون نص المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والذي يؤكد على وجوب امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

إذ يقر أصحاب الوجهة الأولى والذي تبناه الفقيه الألماني"بلنشلي" BLUNICHLI وغيره من الفقهاء القانون الدولي بمشروعية التدخل الإنساني، ويرى هذا الاتجاه أنه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني باستعمال أية وسيلة دفاعا عن حقوق الإنسان المنتهكة، فإن من الواجب المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هذه الحقوق ، إذ يرى مؤيدو هذا الاتجاه أنه صحيح أن الدول ذات السيادة لكن لهذه الأخيرة حدود في القانون الدولي ، كما أن السيادة اليوم إنما هي مسؤولية قبل أن تكون أفضلية تتيح للدول التصرف بإرادتها المنفردة كما تشاء[2].

كما وضع مؤيدي التدخل الإنساني ضوابط ومعايير للتدخل الإنساني ، إذ أكدوا على وجوب استناد التدخل على اتفاقية أو طلب الدولة المتدخلة ضدها ، بالإضافة إلى وجوب عدم المساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة، وهو ما بررت به الو م أ تدخلها في لبنان 1958، إذ أن لبنان طالبت رسميا من الحكومة الأمريكية التدخل.

[1]– بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ص :193-194.

[2]– هلتاني أحمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2009/2008 ، ص 100.

بالمقابل يقر الاتجاه الرافض لتدخل الإنساني أن التدخل الإنساني عمل غير مشروع على أساس أنه يمس بسلامة واستقلال الدول، إذ أنه لا وجود لأي سند قانوني يضفي الصفة الشرعية للتدخل، فقد كرست الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان دون أن تشير إلى استعمال القوة كضمان لحماية حقوق الإنسان ، و لاستقرار العلاقات الدولية يتطلب الأمر التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أي دولة مهما كانت مبرراتها باستثناء حالات المشروعة[1].

كما اعتبر القضاء الدولي التدخل الإنساني عمل غير مشروع ، حيث قضت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا برأيها هذا ، و من هذه القضايا قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها إذ أقرت بأن اللجوء إلى القوة العسكرية ليس أسلوبا ملائما لضمان احترام حقوق الإنسان حتى ولو كان لدوافع إنسانية.[2]

غير أنه وبغض النظر عن مشروعية التدخل الإنساني وعدم مشروعيته ، فإن الممارسة الدولية أثبتت أن تطبيقه تم بازدواجية في بعض الحالات خروجا عن الضوابط و القواعد التي تحكمه مثلما حدث في الصومال، كما عرف تطبيقات متأخرة في حالات أخرى مثلما هو عليه بالنسبة لرواندا في حين لم يتم اللجوء إلى تطبيقه في حالات أخرى، وبناء على ذلك فإن التدخل الإنساني مازال محل خلاف في القانون الدولي مما يفتح الباب للتجاوزات باسم الإنسانية.

وإن أبرز نتائج التدخل الإنساني ماسة بسيادة الوطنية للدول ، وما حدث هو أن بعض الدول الكبرى أعادت قراءة مضامين بنود ميثاق هيئة الأمم المتحدة بما يتيح لها عندما تتعارض مصالحها مع حالات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان التدخل لا لحماية حقوق الإنسان بل لحماية مصالحها الإستراتجية.[3].

ويعتبر التدخل في العراق أحسن مثال على ما سبق قوله، فقد تورط النظام العراقي في العراق في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من خلال التمرد الكردي في شمال البلاد والتمرد الشيعي

[1] – هلتاني أحمد ، مرجع سابق ، ص ص : 102– 104.

[2] – محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون لدولي المعاصر، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 37.

[3] –هلتاني أحمد ، مرجع سابق ، ص 95.

في جنوبها مستخدما في ذلك أبشع وسائل القمع ، الأمر الذي أدى إلى وفاة آلاف العراقيين وفرار الملايين منهم خوفا من تعرضهم للاضطهاد .

فقد شكلت هذه الوضعية المأساوية لحقوق الإنسان في العراق مبررا للتدخل فيها باعتبار أن حماية حقوق الإنسان تتصف بالعالمية وتخرج عن المجال المحفوظ للدول ، وهذا هو الأساس الذي اعتمدت علية دول التحالف لتبرير تدخلها في العراق، بحيث اعتبر مجلس الأمن أن النزاع القائم بين النظام العراقي وشعبه والذي يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و لهذا تدخلت دول التحالف بموجب قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 1991/4/5.[1]

لكن وفي حقيقة الأمر أن الأهداف الحقيقة للتدخل في العراق تحت المبررات السابقة كان طمعا في استغلال ثرواتها وفرض السيطرة على هذه المنطقة الإستراتجية ، وهذا الأمر يعتبر انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، وأبرز العوامل التي جلبت أنظار الدول الكبرى إلى العراق وجعلتها تتدخل باسم الإنسانية نجدها تتمثل في الموقع الاستراتيجي الذي يحتله العراق باعتباره يقع في قلب منظمة الخليج العربي، بالإضافة إلى عامل الاحتياطي النفطي العراقي إذ يحتل المرتبة الثانية في العالم.

فللأسف فإن التدخل في العراق في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين انتهكت ما تبقت من حقوق الإنسان، فحسب تصريحات الصليب الأحمر أن دولة العراق في حالة إنسانية سيئة، وفي سنة 2008 احتلت المركز الخامس في مؤشر الدول الغير مستقرة [2].

كما تكمن خطورة التدخل على سيادة الدول أيضا في السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن، إذ تجعل سيادة الدول في تراجع وتقلص بمجرد إقرار مجلس الأمن أن ما وقع من انتهاك لحقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فكثيرا ما أجاز مجلس الأمن العمل المسلح أو أي التدابير القمعية الأخرى المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وأكثر

[1] – أميرة حناشي ، مرجع سابق ، ص 130.

[2] – الجوزي عز الدين ، مرجع سابق ، ص ص: 110-115.

من ذلك فحالة كوسوفو فتحت المجال لأية دولة أو تحالف دوليا أن يتدخل دون موافقة صريحة من مجلس الأمن [1].

فمن هنا نستخلص أن التدخل الإنساني ذو أبعاد وأهداف نبيلة تتفق مع مقاصد هيئة الأمم، لكن تجسيده في الواقع أثبت أنه أستغل من طرف الدول الكبرى كوم أ لفرض هيمنتها على حساب مبدأ سيادة الدول، فالتدخل الإنساني المنفرد المصحوب باستعمال القوة وإن كان هدفه المعلن وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل ما حدث في العراق إثر تدخل قوات التحالف في إطار عملية " بروفايد كومنفورت" لوضع حد لقمع النظام العراقي لشعبه يبقى هذا التدخل خاضعا لاعتبارات سياسية أكثر منها إنسانية[2].

فلا أحد ينكر أهمية السلم والأمن الدوليين ، لكن غياب تعريف دقيق له ساعد سياسات الدول الكبرى على ربط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بمصالحها الخاصة والمتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة، إذ نجد التدخل لحماية هذه الحقوق يكتسي طابعا انتقائيا فقد سبق وأن تدخل مجلس الأمن بشأن ما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع على أساس أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكنه لم يتدخل في تركيا برغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق شعب تركيا، ولم يتدخل للحد من الجرائم الإنسانية التي تقوم بها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني [3] .

و يتبين مما سبق أنه لا يمكن لمبدأ السيادة الوطنية أن يستقر في ظل انتقاء مجلس الأمن الدولي لحالات التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان حتى ولو استقر أن انتهاك الحقوق يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فنتيجة الانتقادات الموجه لتدخل الإنساني من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة ونتيجة انقسام المجتمع الدولي بشأنه، إذ هناك من يرى أنه يشكل اعتداء على سيادة الدول ولذلك ينبغي الامتناع عنه وبين من يرى بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب التدخل الإنساني لوضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ظهر بالمقابل ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية، التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان دون المساس بسيادة الدول.

1- نواري أحلام، مرجع سابق ، ص41.

2 – فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص231.

3 – الجوزي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 110.

الفرع الثاني : ممارسة التدخل كمسؤولية الحماية

أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد "جون كريستيان" في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر 2000 عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تنصب مهامها على وضع أسس التدخل ، ومحاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة احترام سيادة الدول.

وقد خلصت اللجنة إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية التي تقوم على المسؤولية المزدوجة للدولة وللمجتمع الدولي اتجاه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ يقع على عاتق الدولة ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها عندما يكونون معرضون للخطر، وتأتي مسؤولية المجتمع الدولي تالية لمسؤولية الدولة في حالة عجز الدولة عن القيام بمسؤوليتها، أو في حالة عدم رغبتها بالقيام بمسؤوليتها، أو في حالة هي المسؤولية عن انتهاك حقوق مواطنيها[1].

أولا : الأساس القانوني لمسؤولية الحماية

أقرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مبدأ مسؤولية الحماية يرتكز على مجموعة من الأسس وتتمثل فيما يلي :

- تقوم مسؤولية الحماية على معالجة القضايا والمشاكل وفق رؤية من يحتاجون إليه وليس وفق رؤية الذين يسعون إلى التدخل.
- مسؤولية الحماية مزدوجة إذ تقع على الدولة المعنية أولا ثم تليها مسؤولية المجتمع ثانيا ، أي أن مسؤولية المجتمع تقوم في الحالة التي تكون فيها الدولة غير قادرة في القيام بمسؤوليتها ، أوفي حالة تكون هي المتهمة بانتهاك حقوق الأفراد.
- لا تقوم مسؤولية الحماية إلا بعد اتخاذ كافة الاحتياطات للوقاية من التدخل بمنع الأسباب التي تؤدي إليه ، ويقصد بالتدخل من منظور اللجنة الدولية بالتدخل

[1]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ص ص:17-18.

والسيادة الدول التدابير التي يتم اتخاذها ضد دولة برضاه ، أو دون رضاها بهدف الإنسانية وتحمل مسؤولية إعادة البناء إذا تم اللجوء إلى التدخل [1].

واستنادا لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تنطبق مسؤولية الحماية على أربعة جرائم وهي الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب إضافة جريمة التطهير العرقي ، كما أن مسؤولية الحماية تقوم على ثلاث ركائز أساسية .

ثانيا : تطبيق مسؤولية الحماية

أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية تنقسم إلى ثلاثة مسؤوليات و تتمثل المسؤولية الأولى في الوقاية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وهو التزام على عاتق الدولة والمجتمع الدولي بالوقاية من التدخل ، والذي يتطلب استنفاذ جميع إجراءات الوقاية ببذل جهد لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي تعرض الشعوب للخطر .

وبرغم من عدم وجود اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع ، منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعبها ومنها ما هو دولي، و تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

1) التدابير السياسية : هي مجموعة من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لإقامة الديمقراطية ، وتقاسم السلطات الدستورية ، وحماية الحريات وسيادة القانون.

2) **التدابير الاقتصادية:** تتمثل في تقديم مساعدات إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي ، وتشجيع الاستثمارات الدولية ، وقد تشمل التدابير الاقتصادية إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية ، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي .

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق ، ص ص: 10– 17– 18.

3)**التدابير العسكرية** : تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة أجهزتها الأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي تتمثل التدابير العسكرية في الانتشار الوقائي للقوات ويعد وجود قوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة .

4 **التدابير القانونية** : تتمثل هذه التدابير في تعزيز سيادة القانون وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة وتشجيع تنفيذ القوانين، كما تشمل التدابير القانونية على المستوى الدولي اللجوء إلى التحكيم و القضاء الدوليين في حالات النزاعات الداخلية[1].

وبعد استنفاذ جميع إجراءات مسؤولية الوقائية وثبوت فشلها في حماية حقوق الأفراد تأتي الركيزة الثانية لمسؤولية الحماية المتمثلة في مسؤولية الرد أو التدخل ، فاستنادا للجنة فيجب اتخاذ تدابير أقل اقتحاما وشدة قبل استخدام تدابير العسكرية كالعقوبات الاقتصادية مثلا أو وضع قيود على التمثيل الدبلوماسي بطرد الموظفين مثلا أو رفض قبول عضوية الدولة في منظمة ما أو طردها منها..الخ[2].

فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة" كوفي عنان " في هذا الصدد إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتائجها عام 2007 ترمي إلى التسوية السلمية لأن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية[3].

أما في حالة بلوغ الأوضاع الإنسانية درجة من الخطورة يتطلب الأمر تدخل المجتمع الدولي تدخلا عسكريا محترما معايير التدخل العسكري التالية:

1-الإذن الصحيح: استنادا إلى تقرير لجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة يتوقف التدخل العسكري على إذن مسبق من مجلس الأمن، فعلى الذين يرغبون في التدخل تقديم طلب الإذن إلى مجلس الأمن أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى هذا

[1] – بوكريطة علي ، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة بومرداس ، 2013-2014، ص30.

[2] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] –حساني خالد ، مرجع سابق ، ص23.

الأخير دراسة هذا الطلب وإقراره لمدى توفره على شروط التدخل العسكري والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- وضع قواعد واضحة لتقرير ما إذا كان ينبغي التدخل وكيف يكون.
- إثبات شرعية التدخل العسكري وفشل الإجراءات الوقاية ، وتتوقف شرعية التدخل العسكري في حالة الخطر الشديد وعدم إمكانية القضاء على الخطر.
- ضمان تنفيذ التدخل العسكري عند حدوثه لأغراض المقترحة فقط.
- السعي إلى إقامة سلام دائم[2].

2- معيار القضية العادلة : أقرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لا يقبل طلب الإذن بالتدخل إلا إذا كان بهدف إلى إيقاف أو تجنب خسائر كبيرة وقعت أو يخشى وقوعها ، أو إيقاف حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو تجنب وقوعه .

3- معيار النية الصحيحة : إذ يجب أن تكون نية التدخل تتجه إلى تجنب معاناة الأشخاص، وأحسن وسيلة في هذه الحالة أن يكون التدخل العسكري جماعي وليس منفردا لأن هذا الأخير كثيرا ما يخرج عن معيار النية الصحيحة ويسعى لأهداف أخرى .

4- معيار الملجأ الأخير: إذ لا يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري إلا بعد ثبوت استنفاذ جميع إجراءات الوقاية و كافة الوسائل السلمية للحد من الكوارث الإنسانية التي وقعت أو على وشك وقوعها.

5- معيار التناسب : يقصد به يجب أن تكون وسائل المستعملة للتدخل متناسبة مع غاية التدخل والمتمثلة في الغاية الإنسانية.

6- معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح : يجب دراسة إمكانية النجاح قبل الإقدام على أي عمل عسكري ، فلا يجوز اللجوء للقوة إلا إذا تبين أنه سوف تؤدي إلى حماية فعلية للسكان ، وفي

[1] – تقرير اللجنة الدولية المتعلقة بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق ، ص ص: 51-52.

[2]– تقرير اللجنة الدولية المتعلقة بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق ، ص 11.

حالة التي يكون استعمالها يزيد من تفاقم الأوضاع الإنسانية ففي هذه الحالة ليس هناك ما يبرر التدخل العسكري .[1]

كما يترتب على عاتق المجتمع الدولي بعض الالتزامات في فترة ما بعد التدخل العسكري والتي تمثل المرحلة الثالثة لمسؤولية الحماية ، وتتمثل هذه الالتزامات في بناء السلام وتوفير الأمن وتحقيق العدل والمصالحة والإسهام في التنمية ، فالمسؤولية الحماية لا تنطوي على مجرد الوقاية أو رد الفعل وإنما عليها المتابعة وإعادة البناء، فإذا اتخذ إجراء تدخل العسكري بسبب انهيار الدولة أو عدم قدرتها على القيام بمسؤوليتها في الحماية ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم [2].

فإذا تم التدخل العسكري في دولة ما ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة البناء بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستديمة وينبغي تهيئة الأوضاع الملائمة لإعادة بناء الدولة من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات لذا ينبغي تخطيط مسبقا قبل التدخل العسكري بوضع استراتيجيات لما بعد التدخل لضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان.

فقد وصف الأمين العام لأمم المتحدة بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع في تقريره المقدم عام 1998إذ يقول : (ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو إجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة ، وقد أظهرت الخبرة أن تعزيز السلام في أعقاب الصراع يحتاج إلى أكثر من مجرد الدبلوماسية والعمل العسكري ، ...)[3].

فإذا كانت الفكرة الأساسية لمفهوم مسؤولية الحماية مستقرة تماما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، و الجديد فيها هو قبول المجتمع الدولي لأول مرة عبر هذا المفهوم بالمسؤولية

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق ، ص ص:35- 40.

[2] –حوليات جامعة الجزائر ، العدد 24، الجزء 2، أكتوبر 2013، ص30.

[3] – حوليات جامعة الجزائر ، مرجع سابق ، ص 32.

الجماعية عن التصرف في حالة عجز الدولة عن حماية سكانها أو عدم قدرتها أو عدم رغبتها خاصة إذا كانت هي من تقوم بهذه الجرائم، إلا تطبيقها على أرض الواقع يخضع لمعوقات عديدة ، و ربما تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية أحسن مثال ذلك.

ثالثا : تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

تعود أسباب النزاع في ليبيا إلى خروج مجموعة من الشباب إلى الشوارع في فيفري 2011 طالبين من السلطات تحسين ظروف معيشتهم من خلال القيام بمجموعة من الإصلاحات ، تطورت هذه المظاهرات حتى تحولت إلى ثورة شعبية ، وسرعان ما ردت السلطات على هذه المطالب وكان ردها عنيفا نتج عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وعلى أثر ذلك وجه الممثل الدائم لليبيا رسالة إلى مجلس الأمن وطلب فيها التحرك تجاه ما يجري من انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا ، وقد استجابة مجلس الأمن لطلب الممثل الدائم لليبيا وصدر القرار 1970في26 فبراير2011 وكذلك القرار1973 في17 مارس 2011 اللذان يعدان أول تفعيل للمسؤولية الحماية من جانب الأمم المتحدة .

وأكد مجلس الأمن في القرار الأول 1970 على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و فرض تجميد الأموال والموارد التي تمتلكها الشخصيات البارزة في ليبيا ومنعهم من السفر ، وبعد تدهور الأوضاع في ليبيا أصدر مجلس الأمن الدولي في 17 مارس2011 القرار رقم 1973 ، والذي يتضمن بدوره فرض حظر على الأسلحة والذي بدأ في 23 مارس 2011، واتخاذ جميع الإجراءات لحماية المدنيين من هجمات نظام الليبي ضد شعبه [1].

وعليه جاء تدخل مجلس الأمن في ليبيا طبق للفصل السابع من الميثاق والذي يجيز له التصرف من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدخل حلف الناتو الذي يمثل البديل العملي لمنظمة هيئة الأمم إذ يضم 55 دولة .

[1] – بوكريطة علي ، مرجع سابق ، ص ص :119 – 120

يتبين من مسؤولية الحماية المطبقة في الأزمة الليبية أنه فعلا لقد ساهمت هذه الحماية في وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا ، ولكنه يظهر من خلال تجاوز حلف الناتو للمهمة المنوط به والمتمثلة في فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي بقصفه لمواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي أن مسؤولية الحماية في ليبيا بنيت على أسس إستراتجية لحلف الناتو ولعل أهمها رغبته في السيطرة على إمكانيات وموارد ليبيا كالنفط والغاز والمعادن الأخرى.

كما تثور التطورات الأخيرة في ليبيا مسؤولية إعادة البناء التي تشكل ربما أكبر تحدي تواجه الدول في تطبيق مسؤولية الحماية ، فقد نتج عن التدخل في ليبيا ظهور مشاكل أمنية واقتصادية خطيرة امتد أثرها إلى المنطقة بكاملها، ومن أبرز هذه المشاكل التي تواجه الشعب الليبي هو وجود أسلحة وذخائر متنوعة من بقايا ترسانة الزعيم "معمر القذافي " داخل مناطق سكنية ومن دون إجراءات حماية وهذا التنوع من الأسلحة تخلق وضعا خطرا في هذا البلد الذي مازالت حكومته المركزية ضعيفة .[1]

فبرغم من إقرار المجتمع الدولي بتراجع مبدأ التدخل لصالح مبدأ مسؤولية الحماية لكن المجتمع الدولي لم يمضي بالخطوة المولية لتكريس هذا المبدأ ، فللأسف فإن المعوقات التي تحيل عن تطبيق مسؤولية الحماية وتجسيدها على أرض الواقع أفشلت كل المحاولات المبذولة على الساحة الدولية لحماية السكان المدنيين المستحقين للحماية والذين هم بحاجة إليها ، ولعل الوضع في الجمهورية العربية السورية خير دليل على ذلك .

نستخلص في الأخير أن قواعد حقوق الإنسان ليست قواعد قانونية ملزمة فحسب ، بل أصبحت قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي فلا يجوز مخالفتها، فقد خصص لها إطار قانوني وسياسي لحمايتها، والذي يتمثل في مجموعة من الآليات الدولية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان، والتي كثيرا ما تشكل قيدا على سيادة الدول لاسيما الآلية الحديثة المتمثلة في التدخل في إطار مسؤولية الحماية ، والذي حظي بقبول واسع من طرف المجتمع الدولي لكن تطبيقاته كثيرا ما يعرض سيادة الدول للتقلص والانتهاك.

[1] – بوكريطة علي ، مرجع سابق ، ص ص : 125–126 .

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثرت على المفهوم التقليدي للسيادة وعلى نطاق تطبيقها في المجال الداخلي والخارجي، ففي إطار التعاون الدولي أصبح من غير المنطق أن تتمسك الدول بسيادتها المطلقة في وقت قبلت اتحادها في منظمات دولية تمنحها بعض الصلاحيات التي تستطيع بمقتضاها الانتقاص من سيادة الدول الأعضاء فيها بهدف توفير الأمن والسلم في المجتمع الدولي، وتوفير الخدمات التي لم تستطيع الدول تحقيقها بمفردها.

فكلما التزمت الدولة باتفاقية دولية لحقوق الإنسان كلما أدى ذلك إلى تقييد سيادتها وتراجعها، فالحماية الدولية لحقوق الإنسان تقضي ضرورة التفاعل والتعاون على المستوى الداخلي والخارجي بما ينبغي تجنب المفهوم التقليدي للسيادة وتبني المفهوم النسبي، و الذي يقوم على مراعاة أسس الاحترام والتعاون بين أشخاص المجتمع الدولي.

فالتطورات التي مست حماية حقوق الإنسان والتي تتمثل أساسا في التدخل الدولي ومبرراته المختلفة أو ما يعرف بواجب التدخل لحماية حقوق الإنسان فهذه الأفكار كلها أفكار غربية تحاول هذه الدول تقنينها لإعطاء أعمالها المشروعية القانونية على اعتبار أن السيادة لم تعد معوقا لهذا الغرض، إذ أصبحت الدول الغربية تتدخل في شؤون الداخلية للدول تحت مضلة التدخل لحماية حقوق الإنسان والأهداف الحقيقية مخفية وأحسن مثال على ذلك التدخل في العراق.

كما أن ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني مازال حبيس المناقشات الأكاديمية و رهين الإرادة السياسية للدول الكبرى والمنظمات الدولية ، فكل هذا يدعوا إلى الاعتقاد بأن زوال سيادة الدول وشيك ، إلا أن الواقع الدولي يثبت صحة القول أن السيادة بمفهومها المطلق لن يكون له معنى في يومنا هذا لكن القول بزوال السيادة ليس بصحيح.

فالسيادة الوطنية موجودة وستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأن أقصى ما يمكن لهذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في النظام الدولي التقليدي ، ومادامت الدولة باقية فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ، ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

ففي ظل طبيعة العلاقات الدولية الراهنة والتي يغلب عليها طابع التدخل بأشكال مختلفة من قبل الدول التي تدعي الديمقراطية ورفع شعار حقوق الإنسان لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية تعرض سيادة الدول لانتهاك خاصة الدول النامية، فمن أجل حماية السيادة الوطنية للدول خاصة دول الوطن العربي لابد من القيام بعملية إصلاح على المستوى الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي ومن هذه الإصلاحات ما يلي :

– إعادة بناء الدول على أسس دولة المؤسسات وسيادة القانون

– جعل الدول قادرة على الدفاع على حقوقها ومصالحها، ولا تختار الصمت عند انتهاك حقوق الإنسان ابتغاء رضاء المهادنة مع الدول الكبرى .

– إعادة هيكلة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان خاصة مجلس الأمن ، و يكون ذلك من خلال العمل على توسيع صلاحيات الجمعية العامة أو عن طريق إعطاء محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية للنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ، أو تقييد سلطة الدول الدائمة في استعمال حق الفيتو.

– يتطلب الأمر في تطبيق مسؤولية الحماية الأخذ بعين الاعتبار بمعيار الهدف الإنساني ، إذ يتم معالجة المشاكل والصراعات وفق لمن يحتاجون إليه وليس وفق لرؤية أولائك الذين يسعون إلى التدخل.

– وضع آليات عملية لمتابعة تنفيذ مسؤولية الحماية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة فيما يخص بآلية إعادة البناء إذا ما تقرر التدخل ، كل هذا لتجسيد حماية حقوق الإنسان في إطار السيادة الحديثة للدول والمتمثلة في السيادة المسؤولة.

المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1) الكتـب:

1- إبراهيم الطاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.

2- أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسة الإستراتجية،2007.

3- عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، 1988 .

4- عبد القادر بوراس ،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الحديثة، الجزائر،2009.

5- عزت التبرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة،1985.

6- علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

7- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – القسم الأول للنظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث،2000.

8- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الجديد، الجزائر،2005.

9- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، 2004.

10- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

11- المنجد في اللغة المعاصرة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.

12- نعيم إبراهيم الطاهر، العولمة وأنواعها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث ، الأردن ،2009

13- نعيمة عميمر ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

2)الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائـــل الجامعيـة:

1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

2- سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، جامعة بن عكنون،2007-2008.

ب- المذكرات الجامعية:

1- أحمد هلتاني، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

2- إدريس قرفي ، اثر السيادة في تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة، 2005- 2006.

3- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، جامعة قسنطينة،2007-2008.

4- جمال رزايقية ، الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2010-2011

5- حليم بسكري ،السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2005-2006.

6- سميرة سلام ، مفهوم السيادة في ضوء تطور جقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010 ،2011.

7- عز الدين الجوزي ، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو.

8- علي بوكريطة ، التدخل في إطار المسؤولية عن الحماية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة بومرداس ، 2013-2014.

9- مصطفى كرغلي ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بومرداس ،2006.

10- وهيبة لوصيق ، آليات مراقبة حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

3) المقالات:

1- أحلام نواري ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة الجزائر، جانفي 2011.

2- حوليات جامعة الجزائر ، العدد 24، سنة 2013.

3- خالد حساني ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جامعة بجاية ، 2012.

4- خلف رمضان محمد الجبوري ، السيادة في ظل الاحتلال ، مجلة دراسات إقليمية ، السنة الثالثة ، العدد السادس ،2007.

5- صونية منصوري، إشكالية عالمية حقوق الإنسان، مجلة المعارف، العدد العاشر،جامعة البويرة، جوان 2011.

6- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصردراسة في مدى تدويلالسيادة في العصر الحاضر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

7- علي معزوز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة المعارف، العدد الثاني ، جامعة البويرة،2005.

8- ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، مجلد السابع والعشرون ، العدد الأول ، 2001.

9- محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق العدد الأول، مارس 1985.

4)- النصوص القانونية:

1- دستور الجزائر 1989 المؤرخ في فبراير 1989 المعدل في 1996.

4) الاتـفاقيـات الدولية :

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1948

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

6)القـــــرارات والوثائق الدولية:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES /36/103 الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر)1981 المتضمن إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول .

2- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون (مسؤولية الحماية) ، سنة 2001.

3- تعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 24/ 52 بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات .

4- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (هيئة الأمم المتحدة)،1984-1991

8) المواقع الالكترونية :

1- حقوق الإنسان والرقابة الدولية، منشور على الموقع التالي:

http//:ww w.ahramdigital.org .eg /communty .aspx?=1488286

2–قانون حقوق الإنسان والمهن القانونية ، منشور على الموقع التالي:

http //:ww w.okchr.org /documents/traing9chpter1ar.pdf.

3– إعمال حقوق الإنسان ، منشور على الموقع التالي:

http//:www.startimes.com/F.aspscpsc?=32141087

4– وليد عبد الرحيم ، مفهوم السيادة في القانون الدولي، منشور على الموقع التالي:

http//:www.ssnp.info/index.php ?=16294

5– الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغاربة ، منشور على الموقع التالي:

http //:www.startimes.com /F.aspsc?t=3267603

6– الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، منشور على الموقع التالي:

http//:www.stargeria.net/t4494 topic

7– تطور عدم التدخل في الشؤون الداخلية، منشورعلى الموقع التالي:

http //:www..univ.elowed.dz/stock/droit/ pdf /bouacha .Pdf .

ثانيا– باللغة الفرنسية :

1) –Ouvrage:

1- AVERSEMERI : élément de droit constitutionnel Français – et comparé – paris 1927.

2- Dominique carreau : Jus cogens – Dalloz-…2^{E}-Nat 2004.

2)-Article:

3- Mohammed AbdelwahabBélkhchir ¸Souveraineté Développement et droits de homme ¸la constitution Algérienne et en droit international¸R.A.S.J.n3¸1989.

الفهرس:

الإهداء

شكر

قائمة المختصرات

المقدمة : 01

الفصل الأول:

ارتكاز القانون الدولي التقليدي على فكرة السيادة المطلقة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة السيادة 06

المطلب الأول : تعريف السيادة.....07

الفرع الأول:التعريف اللغوي لمصطلح السيادة 07

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح السيادة.....08

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة السيادة الوطنية.....12

الفرع الأول: السيادة في العصر القديم.....13

الفرعالثاني:السيادة في العصر الحديث.....15

المبحث الثاني: تكريس مفهوم مبدأ السيادة في العلاقات الدولية 18

المطلب الأول: تكريس مبدأ السيادة في التنظيمات الدولية.....18

الفرع الأول: تكريس مبدأ السيادة والمساواة في المؤتمرات الدولية.....19

الفرع الثاني: تكريس مبدأ السيادة في المنظمات الدولية 20

المطلبالثاني:السيادة في القضاء الدولي 25

الفرعالأول:محكمة العدل الدولية وفكرة السيادة 25

الفرعالثاني المحكمة الجنائية الدولية وفكرة السيادة 27

الفصل الثاني:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على المفهوم التقليدي للسيادة

المبحث الأول: تراجع مبدأ السيادة الوطنية وتأكيد الالتزامالدولي بحقوق الإنسان.....29

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان.....29

الفرع الأول: حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي.....30

الفرع الثاني:حقوق الإنسان قواعد آمرة والتزامات في مواجهة الكافة.....33

المطلب الثاني:الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....36

الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول.....36

الفرع الثاني:الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان.....39

المبحث الثاني:الآليات الدوليةلحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة وانعكاساتها على السيادة الوطنية 43

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ذات منشأ تعاهدي وغير تعاهدي 44

الفرع الأول:الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان.....44

أولا : اللجان المختصة بتنفيذ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان 44

ثانيا : اختصاصات اللجان التعاهدية.....45

الفرع الثاني:الآليات الغير تعاهدية لحماية حقوق الإنسان.....47

أولا: لجنة حقوق الإنسان 48

ثانيا: الإصلاحات الجديدة على منظومة حقوق الإنسان 49

المطلب الثاني: التدخل الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان وانعكاساته على السيادة الوطنية 51

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني 51

أولا: تعريف التدخل الإنساني 51

ثانيا: الأساس القانوني للتدخل الإنساني ومدى مشروعيته 52

الفرع الثاني: ممارسة التدخل كمسؤولية الحماية 58

أولا: أسس مسؤولية الحماية.....58

ثانيا: تطبيق مسؤولية الحماية 59

ثالثا : تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية 63

الخاتمة.....65

المراجع.....67

الفهرس.....72